

المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٣

نحو تنظيم إجرائى أكثر فعالية للحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستورى

معرف الوثيقة الرقمى (DOI): 10.21608/IJDJL.2023.208207.1208

الصفحات ٨٧٢ - ٩١٥

شعبان أحمد عبد الستار محمد بخيت

قاضى بمجلس الدولة

مدرس القانون العام المساعد سابقا بكلية الحقوق جامعة أسيوط.

دكتوراه فى القانون الدستورى من جامعة أسيوط عام ٢٠٢٣م.

المراسلة: شعبان أحمد عبد الستار محمد بخيت، قاضى بمجلس الدولة - مدرس القانون العام المساعد سابقا

بكلية الحقوق جامعة أسيوط. - دكتوراه فى القانون الدستورى من جامعة أسيوط عام ٢٠٢٣م.

البريد الإلكتروني: tmsr074@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٠٥ مايو ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ٢٠ مايو ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: شعبان أحمد عبد الستار محمد بخيت، نحو تنظيم إجرائى أكثر فعالية للحماية الدستورية

الوقتية أمام جهة القضاء الدستورى، المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٣،

صفحات (٨٧٢ - ٩١٥).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 4, Issue 3, 2023

Towards More Effective Procedure for Temporary Constitutional Protection Before the Constitutional Judiciary

DOI:10.21608/IJDJL.2023.208207.1208

Pages 872 - 915

Shaban Ahmed Abd Elsatar
Egyptian Council of Stat

Correspondance: Shaban Ahmed Abd Elsatar, Egyptian Council of Stat.

E-mail: tmsr074@gmail.com

Received Date: 05 May 2023, **Accept Date :** 20 May 2023

Citation: Shaban Ahmed Abd Elsatar, Towards More Effective Procedure for Temporary Constitutional Protection Before the Constitutional Judiciary, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 3, 2023 (872-915).

الملخص

في بعض الأحيان يصيب الضرر حقوق الأفراد في مقتل، ويكون من شأن اللجوء إلى الطريق التقليدي لتحريك الدعاوى القضائية لرد العدوان عن حقوقهم، وما قد ينتج عنها من تأخير الفصل في الدعوى، أضرار كارثية، ونتائج يتعذر تداركها، فيصبح الحكم القضائي الذي يحصل عليه المدعى بعد ذلك معدوم الفائدة، ويكأنه صياح في بقاء، وقد أدرك المشرع ذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، فأوجد نظام القاضى المستعجل في المادة (٤٥) منه بقولها « يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضااتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، أما خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية، فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية»، وهو ما أدركه أيضا في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، فسمح للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ القرار الطعين لحين الفصل في موضوع الدعوى تداركا للأضرار الجسيمة الناتجة عن تنفيذه، عملا بالمادة (٤٩) منه، بقولها « لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها،.....»

وهنا يثور التساؤل هل أخذ التنظيم الإجرائي للمحكمة الدستورية العليا بتلك الحماية الدستورية الوقتية؟ في حالة المخالفة الجسيمة للدستور، والخروج الفج على أحكامه، على النحو الذي يعصف بحقوق الأفراد وحررياتهم، فإذا كانت الإجابة عن هذا التساؤل بالنفي، فلا شك أنها سقطة من المشرع، مدعو إلى تداركها في أقرب وقت، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فننطلق إلى تساؤل آخر حول مدى كفاءة هذا التنظيم لفعالية تلك الحماية؟ وهو ما يقتضى الوقوف على تخومها وضوابط مباشرتها أمام جهة القضاء الدستوري، فإذا كانت الإجابة عن التساؤل الأخير بالإيجاب فنعم هو تنظيم، وإذا كانت الإجابة بالسلب فيثور التساؤل عن أوجه القصور في هذا التنظيم؟ فإذا ما وضعنا أيدينا على تلك الأوجه، ننطلق للإجابة عن تساؤل آخر حول كيفية علاج هذا القصور؟ بوضع مقترحات يمكن الأخذ بها، وهو ما ستعرض له الدراسة تباعا.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإجرائي - الحماية الدستورية الوقتية - جهة القضاء الدستوري - وقف التنفيذ - الجدية والاستعجال.

Abstract

Sometimes the damage affects the rights of individuals in killing, and resorting to the traditional way of initiating lawsuits to repel the aggression on their rights, and the resulting delay in adjudicating the case, would lead to catastrophic damages and irreparable results, so the judicial ruling that the plaintiff obtains after It is useless, and it is like shouting in the desert, The legislator realized this in the Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968 AD, and he created the summary judge system in Article (45) of it by saying: "A judge from the court of first instance shall be delegated to rule on a temporary basis and without prejudice to the right in urgent matters that are feared due to the expiry of time." As for outside the city district in which the Court of First Instance is located, this jurisdiction is for

the Partial Court, provided that this does not preclude the jurisdiction of the Court of First Instance as well.

These issues if they are brought to them by way of dependence.” This is what he also realized in State Council Law No. 47 of 1972 AD, allowing the court to rule to stay the implementation of the appealed decision until the matter of the case is decided in order to remedy the serious damages resulting from its implementation, pursuant to Article (49) thereof, by saying: “ Referring the application to the court does not result in staying the implementation of the decision to be annulled, provided that the court may order the stay of its implementation, if this is requested in the case sheet, and the court finds that the results of the implementation may be irreversible,....”

Here the question arises, did the procedural organization of the Supreme Constitutional Court take that temporary constitutional protection? In the case of gross violation of the constitution, and blatant departure from its provisions, in a manner that ravages the rights and freedoms of individuals, if the answer to this question is negative, then there is no doubt that it is a failure from the legislator, and he is called to rectify it as soon as possible, and if the answer is affirmative, then we proceed to another question. About the extent to which this regulation guarantees the effectiveness of such protection? Which requires standing On its borders and the controls of directing it before the constitutional judiciary, so if the answer to the last question is affirmative, then yes, it is an organization, and if the answer is negative, then the question arises about the deficiencies in this organization? If we put our hands on these aspects, we proceed to answer another question about how to remedy this shortcoming? Develop proposals that can be taken into account, which the study will present to him successively.

Key Words: Procedural regulation - temporary constitutional protection - constitutional judiciary - stay of execution - seriousness and urgency.

مقدمة

في بعض الأحيان يصيب الضرر حقوق الأفراد في مقتل، ويكون من شأن اللجوء إلى الطريق التقليدي لتحريك الدعاوى القضائية لرد العدوان عن حقوقهم، وما قد ينتج عنها من تأخير الفصل في الدعوى، أضرار كارثية، ونتائج يتعذر تداركها، فيصبح الحكم القضائي الذي يحصل عليه المدعى بعد ذلك معدوم الفائدة، ويكأنه صياح في بيداء، وقد أدرك المشرع ذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، فأوجد نظام القاضى المستعجل في المادة (٤٥) منه بقولها « يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضااتها ليحكم بصفة مؤقتة

ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، أما خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية، فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية»^(١)، وهو ما أدركه أيضا في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، فسمح للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ القرار الطعين لحين الفصل في موضوع الدعوى تداركا للأضرار الجسيمة الناتجة عن تنفيذه، عملا بالمادة ٤٩ (منه، بقولها « لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.....»^(٢)).

وهنا يثور التساؤل هل أخذ التنظيم الإجرائي للمحكمة الدستورية العليا بتلك الحماية الدستورية الوقتية ؟ في حالة المخالفة الجسيمة للدستور، والخروج الفج على أحكامه، على النحو الذي يعصف بحقوق الأفراد وحررياتهم، فإذا كانت الإجابة عن هذا التساؤل بالنفي، فلا شك أنها سقطت من المشرع، مدعو إلى تداركها في أقرب وقت، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فننطلق إلى تساؤل آخر حول مدى كفاءة هذا التنظيم لفعالية تلك الحماية ؟ وهو ما يقتضى الوقوف على تخومها وضوابط مباشرتها أمام جهة القضاء الدستوري ، فإذا كانت الإجابة عن التساؤل الأخير بالإيجاب فنعم هو تنظيم، وإذا كانت الإجابة بالسلب فيثور التساؤل عن أوجه القصور في هذا التنظيم ؟ فإذا ما وضعنا أيدينا على تلك الأوجه، ننطلق للإجابة عن تساؤل آخر حول كيفية علاج هذا القصور؟ بوضع مقترحات يمكن الأخذ بها، وهو ما ستعرض له الدراسة تباعا.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في سؤالين (أولهما) مدى أخذ التنظيم الإجرائي لجهة القضاء الدستوري المصري بالحماية الدستورية الوقتية ؟ خاصة في حالة المخالفة الجسيمة للدستور أو الخروج الفج على أحكامه أو الإمتناع عن تنفيذ أحكام جهة القضاء الدستوري ، و(ثانيهما) أن كان يأخذ بتلك الحماية الوقتية فيثور التساؤل عن مدى كفاءته لفعالية تلك الحماية؟

أهمية البحث

لا شك أن لموضوع الحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري في حالة المخالفة الجسيمة

^(١)يراجع بشأن القاضى المستعجل فى قانون المرافعات المدنية والتجارية كل من : د. أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم فى دعاوى المستعجلة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٦٧م، د. معوض عبد التواب، الوسيط فى قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٧م، د. عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية فى القضاء المستعجل، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، ١٩٨٩م، د. مصطفى مجدى هرجة، الجديد فى القضاء المستعجل، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، د. محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م، د. محمد الأزهرى الهاشمى، القضاء المستعجل رسالة علمية وعملية فى القضاء المستعجل فى فرنسا ومصر فى التشريعين الأهلى والمختلط، مطبعة أبى الهول بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٣٢م، د. حسن عكوش، المستعجل فى الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزء الثانى، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦١م، د. محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٨٥م.

^(٢)يراجع بشأن القاضى المستعجل فى القضاء الإدارى كل من : المستشار الدكتور، محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ١٩٩٠م، د. عبد الغنى بسيونى، وقف تنفيذ القرار الإدارى فى أحكام القضاء الإدارى، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٠م، د. خميس السيد إسماعيل، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام الحديثة والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة والقضاء العادى، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م .

للدستور أو الخروج الفج على أحكامه أهمية بادية غير خافية ، ولم تنل نصيبتها من التحليل الفقهي، فأحجم فقه المرافعات عن التصدي بالكتابة والتحليل والتأصيل للتنظيم الإجرائي لجهة الرقابة الدستورية، معتقدين أن ذلك يدخل في مهمة فقه القانون العام وخاصة الدستوري منه، رغم أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية شائها شأن سائر الجهات القضائية بالدولة وأن اختلفت مهمتها، وفي الناحية الأخرى نجد فقه القانون العام يحجم هو الآخر - إلا ما ندر - عن التأصيل والتحليل للتنظيم الإجرائي للمحكمة الدستورية العليا، معتقدين أن المسألة تدخل في إطار القانون الإجرائي كون قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م أحال لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، فضلا عن أن جل ما كتب في الرقابة الدستورية كان منصبا عليها في ذاتها من حيث ضوابطها وآثارها، أما التعرض للتنظيم الاجرائي لها فكان من الندرة بمكان، وبين هذا وذاك تجد الحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري نقص في الدراسات التأصيلية الفقهية، وهنا تلقى الدراسة حجر في تلك المياح الراكدة، محاولة لسد القصور الفقهي في تلك المسألة بإخضاع التنظيم الإجرائي للحماية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري للتحليل والمناقشة وإمطاة اللثام عنه ، وبيان مدى كفاية هذا التنظيم لتلك الحماية من عدمه؟

منهج البحث

لكل دراسة طبيعتها الذاتية التي تميزها عن غيرها من الدراسات، وفي ضوء هذه الحقيقة فإن المنهج المستخدم في البحث يتباين من دراسة لأخرى، وقد أتمدت الدراسة الماثلة على منهجين (أولهما) المنهج التحليلي، حيث قامت الدراسة بشكل كبير بتحليل النصوص تحليلا كفييا، بهدف الكشف عن الدلالات والمعاني التي تحملها تلك النصوص، وكذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في المسألة محل البحث، من خلال القراءة المتعمقة لها ومحاولة التوصل إلى معرفة خلفياتها وأبعادها والتي قد تكون مضمرة غير معبر عنها صراحة ، و(ثانيها) المنهج النقدي، ومن خلاله حاولت الدراسة إبراز الإيجابيات والسلبيات فيما يتعلق بالمسائل محل البحث والمناقشة ووزنها بميزان المنطق القانوني، مع محاولة تفويها وبيان الرأي فيها.

خطة البحث

أشتمل البحث المائل على مقدمة، ومطالب أربعة ،على النحو التالي

- **المطلب الأول:** هل أخذ التنظيم الإجرائي للمحكمة الدستورية العليا بنظام الحماية الدستورية الوقتية؟
- **المطلب الثاني:** التنظيم الإجرائي للحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري.
- **المطلب الثالث:** أوجه القصور في التنظيم الإجرائي للحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري.
- **المطلب الرابع:** نحو تنظيم إجرائي أكثر فاعلية للحماية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري.

المطلب الأول: هل أخذ التنظيم الإجرائي للمحكمة الدستورية العليا بنظام الحماية الدستورية الوقتية؟

بالرجوع للوثيقة الدستورية الصادرة عام ٢٠١٤م نجدها لم تنص صراحة على فكرة الحماية الدستورية الوقتية، وإنما حددت الاختصاصات الرئيسية للمحكمة الدستورية العليا، مفوضة المشرع في تحديد الاختصاصات الأخرى للمحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، في المادة (١٩٢) منها، بقولها «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها».

وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، نجده تضمن في المادة (٣٢) منه إحدى تطبيقات الحماية الدستورية الوقتية، حيث يعطى لرئيس المحكمة - أثناء ممارسة اختصاصها بالفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة - أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما مؤقتاً لحين الفصل في النزاع، وذلك بناء على طلب ذوى الشأن، بقولها « لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند ثالثاً من المادة (٢٥).....، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع»، ولا شك أن «سلطة وقف التنفيذ التي يملكها رئيس المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مناطها ألا ينفذ أحد الحكمين جبراً في مواجهة من يعترض عليه، إذا لم يكن من وجهة مبدئية أولى بالتنفيذ، وكان من شأن تنفيذه أن يلحق بالمصالح التي يدعيها المضرور مخاطر جسيمة يتعذر تداركها...»^(٣)

كما أن قانون المحكمة تضمن أيضاً في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٠) منه، إحدى تطبيقات الحماية الدستورية الوقتية، حيث يعطى للمحكمة أثناء نظر منازعات تنفيذ أحكامها وقراراتها، سلطة الأمر بوقف تنفيذ العمل المتصور عقبه تنفيذ لحين الفصل في موضوع المنازعة، بقولها «تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة»، فللمحكمة الدستورية العليا أثناء نظر منازعة التنفيذ المرفوعة إليها أن تقضى بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الإجراء موضوع منازعة التنفيذ - أياً كان موضوعه أو مسماه وسواء كان عمل تشريعي أو تنفيذي أو قضائي^(٤) - لحين فصلها في الشق الموضوعي من المنازعة،

^(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية «تنازع» بجلسة ١٩٩٥/٥/٢١م، وحكمها في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٣٤ قضائية «تنازع» بجلسة ٢٠١٦/١١/٥م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الرابع ص ٣١٥٣.

^(٤) تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا أوضحت أن محل منازعة التنفيذ أمامها عملاً بحكم المادة (٥٠) من قانونها قد يكون عمل تشريعي أو تنفيذي أو قضائي، وهو ما يستفاد من قولها «تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م - لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتعال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - ولو كانت تشريعية أو حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو عملاً مادياً، حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون

وهذا النظام يكشف عن حرص المشرع على تلافي النتائج الخطيرة المترتبة على الاستمرار في تنفيذ الإجراء الطعين - المدعى مخالفته لأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا - ، وتراخي المحكمة في الفصل في منازعة التنفيذ.

ولا شك أن منح المحكمة الدستورية العليا سلطة وقف التنفيذ أثناء نظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها، طبقاً لنص المادة (50) من قانونها، الفائق ذكرها، يعد استثناء على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن الدستوري، الذي يجد أساسه في الاعتبارات القانونية والواقعية، فلو تم الأخذ بمبدأ الأثر الواقف للطعن الدستوري لترتب على ذلك تعليق العمل بالنظام القانوني للدولة، فكل من يضار من عمل تشريعي أو تنفيذي أو قضائي يبادر إلى رفع منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا بحجة مخالفته للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، ومن ثم يوقف العمل بهذا الإجراء، ومع كثرة المنازعات يصاب النظام القانوني للدولة بالشلل لحين فصل المحكمة الدستورية العليا في منازعة التنفيذ، ولا شك أنها نتيجة شاذة غير مقبولة منطقاً وعقلاً، لما تؤدي إليه من إتخاذ المحكمة الدستورية العليا تكئة لهدم استقرار الدولة لكل من تسول له نفسه، بتعطيل سير مرافقها العامة بانتظام وإطراد، وكل هذه الاعتبارات تقتضي تجريد رافعي منازعة التنفيذ من مكنات قد تؤدي إلى المساس بالنظام القانوني للدولة، وفي المقابل نجد أن الإستمرار في التنفيذ إلى حين فصل المحكمة الدستورية العليا في منازعة التنفيذ قد يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها، الأمر الذي يقتضي منح المحكمة سلطة كسر مبدأ الأثر غير الواقف للطعن، لتقضي بوقف التنفيذ لإعتبارات تقدرها حين الفصل في موضوع الدعوى، وهو ما فعلته المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مار ذكرها.^(٥)

كما أنه بالرجوع لمسلك المحكمة الدستورية العليا، نجدها تمنح الحماية الدستورية الوقتية، وهي بصدد نظر الطعن على القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضائها، المختصة بنظرها طبقاً لنص المادة (١٦) من قانونها، بقولها « تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتببات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم، كما تختص بالفصل في طلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم، وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات، واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن، ومع مراعاة أحكام المواد (٣٥) إلى (٤٥) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون»، فالمتتبع لمسلك المحكمة الدستورية العليا في ممارستها اختصاصها بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضائها، يجدها سبق لها أن قضت في الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار الطعين - قرار حل جمعية نادى قضاة المحكمة الدستورية العليا - مع إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضيرها، وذلك في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية « طلبات أعضاء » بجلسة ١٩٩٩/٦/٥م^(٦)، وكذلك سبق لها القضاء في الشق العاجل في إحدى طلبات أعضائها، بعدم الإعتداد بحكم محكمة النقض المتضمن إلزام المحكمة الدستورية العليا بالكشف عن مرتببات قضاتها.^(٧)

إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقاً للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة « حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩ لسنة ٤٠ قضائية «تنازع» بجلسة ٢٠١٩/٣/٢م، مجموعة الأحكام، الجزء ١٧ المجلد الثانى، ص ١٢١٤)^(٥)يراجع في شأن الأثر غير الواقف للطعن: د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإدارى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م، ص ٦ وما بعدها، المستشار الدكتور، محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.
^(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية « طلبات أعضاء » بجلسة ١٩٩٩/٦/٥م، منشور لدى المستشار الدكتور/ حسن السيد بسيونى، قضاء النقض الإدارى، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة، ٢٠٠٥م، مكتبة رجال القضاء، ص ٧٧٤ حتى ٧٨٠.
^(٧) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية « طلبات أعضاء » بجلسة الثلاثاء الرابع والعشرين من فبراير سنة ٢٠١٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١م.

ومن جماع ما تقدم يمكن القول بأن التنظيم الإجرائي للمحكمة الدستورية العليا يعرف نظام الحماية الدستورية الوقتية، وهو حسنا ما فعل.

المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي للحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري؟

متى كان التنظيم الإجرائي للمحكمة الدستورية العليا يعرف نظام الحماية الدستورية الوقتية على النحو مار البيان، فإنه يثور التساؤل عن مدى كفاءة هذا التنظيم لفاعلية تلك الحماية؟ لا شك أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضى الوقوف على تخوم هذا التنظيم بتبيان نطاق تلك الحماية، وهو ما يفتح التساؤل عن ماهية المخالفات الدستورية التي يمكن طلب تلك الحماية الوقتية في مواجهتها؟ هل جميع المخالفات؟ أم أن هناك مخالفات موصدة الأبواب في وجه طلب الحماية الدستورية الوقتية بشأنها؟ كما أن الإجابة عن التساؤل ذاته تقتضى التعرض للضوابط التي جاء بها هذا التنظيم لمباشرة تلك الحماية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهو ما ستعرض له الدراسة تباعا.

الفرع الأول: نطاق الحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري.

فيما يتعلق بالمخالفات المبررة لطلب الحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري، بالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، وتحديدًا المادتين ٣٢ و ٥٠ منه، سندنا المحكمة في منح الحماية الدستورية الوقتية، نجد أنهما خليتا من أية قيود أو استثناءات في هذا الشأن، ومن ثم يبقى المطلق على إطلاقه، طالما لا يوجد ما يقيد، وهو ما خلى منه قانون المحكمة، ومن ثم يمكن لذوى الشأن في دعوى تناقض الأحكام أن يطلبوا من رئيس المحكمة الأمر بوقف تنفيذ الأحكام القضائية المتناقضة، أي كانت المحاكم الصادرة منها تلك الأحكام وأي كان موضوع تلك الأحكام، لحين الفصل في موضوع دعوى التناقض، كما أن كل المخالفات الدستورية - أي كانت قرار إداري أو حكم قضائي أو عمل تشريعي أو مادي - التي تشكل عقبات في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها، يمكن طلب الحماية الدستورية الوقتية بشأنها، وطلب الحكم بوقف تنفيذها لحين الفصل في موضوع دعوى منازعة التنفيذ، وهو ما يستفاد من قول المحكمة الدستورية العليا « تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقا لنص المادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م - لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصور حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - ولو كانت تشريعا أو حكما قضائيا أو قرارا إداريا أو عملا ماديا، حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيا بها ممكنا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فأن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة^(٨)».

الإ أنه بالرجوع لمسلك المحكمة الدستورية العليا، نجد أن لها قول آخر في هذا الشأن، فبينما تقبل طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي تشكل عقبة في سبيل تنفيذ أحكامها وقراراتها، نجد

(٨) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٤٠ قضائية «تنازع» بجلسة ٢٠١٩/٣/٢م، مجموعة الأحكام، الجزء ١٧ المجلد الثاني، ص ١٢١٤.

ترفض تماما طلبات وقف تنفيذ الأعمال التشريعية التي تشكل عقبة في سبيل تنفيذ أحكامها، أي أنه لا مجال للحماية الدستورية الوقتية طالما أن محل المخالفة الدستورية من الأعمال التشريعية، فبالنسبة للأحكام القضائية نجد أن المحكمة الدستورية العليا تقبل طلب وقف تنفيذها، لحين الفصل في موضوع المنازعة التنفيذ الموجهة إليها، عملاً بحكم المادة (٥٠) من قانونها، وهو ما يستفاد من أسباب ومنطوق أحد أحكامها، بقولها « وحيث إنه عن ركن الإستعجال : فلما كان الحكمان المنازعة في تنفيذهما قد انطويا على انتهاك لأحكام المادة ١٩٥ من الدستور- على النحو المتقدم ذكره - وشكلا إعتداء مباشرا على استقلال المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليه في المادة ١٩١ من الدستور، فإن ركن الاستعجال يكون متوافرا كذلك، وحيث أن المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه : « يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة..... أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه»،.....، فل هذه الأسباب حكمت المحكمة : أولاً: بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨م في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال قضاء- منازعة تنفيذ، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة «دائرة طلبات رجال القضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥م في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، ثانياً: بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع»^(٩)، وهو ما يستفاد من منطوق حكم آخر للمحكمة، بقولها « حيث أن المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة..... أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه» فل هذه الأسباب حكمت المحكمة : أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، ثانياً: إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين، لتحضير الموضوع طبقاً للقانون»^(١٠).

وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية، فالمتتبع لمسلك المحكمة يجد أنها تقبل طلبات وقف تنفيذها لحين الفصل في موضوع الدعوى، وهو ما يستفاد من حيثيات إحدى أحكامها، بقولها « وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢م، يعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية «دستورية» وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج، الأمر الذي يتوافق معه ركن الجدية في المنازعة الماثلة، وحيث إنه عن ركن الإستعجال، فإنه لما كان عودة مجلس الشعب لممارسة دوره التشريعي على الرغم من القضاء ببطلان تكوينه منذ إنتخابه، يستتبع حتماً إنعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يخذه من إجراءات، كما يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القومي، ويعصف بحقوق المواطنين وحررياتهم، فأن ركن الاستعجال يكون متوفراً، وحيث إن القرار موضوع المنازعة يشكل كلا لا يتجزأ، فإن القضاء بوقف تنفيذه يكون لازماً، إعمالاً للسلطة المخولة لهذه المحكمة بموجب حكم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، وحيث إن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه : « يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة..... أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، فل هذه الأسباب، حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢م وأمرت

^(٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد التاسع والعشرون من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠م.

^(١٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ»، بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣م.

بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان^(١١)، وهو ما يستفاد من منطوق حكم آخر للمحكمة، بقولها « فلهذه الأسباب حكمت المحكمة : أولاً: بوقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩م فيما تضمنه من حل جمعية رابطة النادى الإجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا، وأيلولة أموالها إلى الجمعية العامة للتكافل الإجتماعى، وتعيين مصف لها. ثانياً: إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوع طلبى الإلغاء والتعويض عن القرار المطعون فيه. ثالثاً: إحالة المسألة الدستورية التى أبدتها الطاعن إلى هيئة المفوضين لتحضيرها وإعداد تقرير بشأنها»^(١٢).

أما بخصوص الأعمال التشريعية، فنجد أن المحكمة الدستورية العليا رغم إدراجها تلك الأعمال ضمن محل منازعة التنفيذ أمامها، معلنة أن العوائق التى تحول دون تنفيذ أحكامها أو تقيد نطاقها أوتنال من جريان آثارها، وتدخل لإزاحتها عن طريق منازعة التنفيذ، قد تكون عمل تشريعى أو حكم قضائى أو قرار إدارى أو عمل مادى^(١٣)، وهو ما يستفاد منه أن الأعمال التشريعية - شأنها شأن سائر القرارات الإدارية والأحكام القضائية والأعمال المادية - يمكن أن تكون محلاً لطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، وذلك لحين الفصل فى موضوع منازعة التنفيذ، ومع ذلك نجد المحكمة ترفض قبول طلب وقف تنفيذ الأعمال التشريعية، وهو ما يعنى أنه لا محل للحماية الدستورية الوقتية بشأنها، ففى دعوى تتلخص وقائعها فى أن المدعى لجأ إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى رقم ٦ لسنة ١٢ قضائية «منازعة تنفيذ»، طالباً فى ختامها الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية» - بما قضى به من بطلان بعض أحكام قانون انتخاب البرلمان وبالتبعية بطلان تشكيله منذ انتخابه - مع ما يترتب على ذلك من آثار، يندرج تحتها بطلان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠م بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية، وقراره بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠م بشأن تعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، وقرارات وزير الداخلية المنفذة لهما، كما طالب بوقف تنفيذ القرارين مار بيانهما وقرارات وزير الداخلية المنفذة لهما، بالإضافة إلى طلب الحكم بعدم دستورية بعض أحكام قانون تعديل قانون مجلس الشعب وقانون الطوارئ، فتصدت المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرارين بالقانونى مار ذكرهما والقرارات الصادرة من وزير الداخلية تنفيذا لهما، مقررته أنه لا يجوز طلب وقف تنفيذ القوانين أو القرارات بقوانين أو القرارات الوزارية الصادرة لتنفيذ لأيا منهما، بقولها « لا يجوز طلب وقف تنفيذ القوانين والقرارات بقوانين أو القرارات الوزارية الصادرة لتنفيذ لأيا منها، ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية بإفترض مطابقتها للدستور، ومن ثم لا يجوز أن يكون سريانها متراجخاً، بل يكون إنفاذاً - إعتباراً من تاريخ العمل بها - لازماً، ولا يجوز بالتالى أن يكون مجرد الطعن فيها موقفاً لأحكامها أو مانعاً من فرضها على المخاطبين بها، ذلك أن إبطالها لا يكون إلا بقرار من المحكمة الدستورية العليا إذا ما قام الدليل لديها على مخالفتها للدستور، فإذا هى انتهت إلى براءتها من العيوب الشكلية والموضوعية، كان ذلك استصحاباً لأصل صحتها، لتزول الشبهة التى كانت عالقة بها، ولازم ذلك أن النصوص التشريعية التى لا تبطلها المحكمة الدستورية العليا، لا يجوز بحال وقف تنفيذها، بل يجب إعمال آثارها كاملة دون إنقطاع بوقف سريانها، وإلا عد ذلك عدواناً على هذه الولاية التى أثبتتها الدستور للسلطة التشريعية، وإسباً لاختصاص منتحل على المحكمة الدستورية العليا، التى لم يخولها الدستور عين الولاية العامة

^(١١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسته ٢٠١٢/٧/١٠م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الرابع عشر، ص ٧٦٣.

^(١٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية « طلبات أعضاء» بجلسته ١٩٩٩/٦/٥م، منشور لدى المستشار الدكتور/ حسن السيد بسيونى، قضاء النقض الإدارى، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة، ٢٠٠٥م، مكتبة رجال القضاء، ص ٧٧٩.

^(١٣) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩ لسنة ٤٠ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/٣/٢م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء ١٧ المجلد الثانى، ص ١٢١٤.

التي يباشرها المجلس النيابي في مجال سلطة التقدير والتقرير، بل قصر مهمتها على الفصل في مطابقة النصوص التشريعية للدستور»^(١٤).

وهو ما تأكد بحيثية أخرى للمحكمة بقولها « النصوص القانونية جميعها - سواء في ذلك تلك التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية - تعامل دوماً بإفتراس صحتها، ولا ينال مجرد الطعن عليها من نفاذها ولا يجردها بالتالي من قوتها الإلزامية، بل يظل تطبيقها - في نطاقها - لازماً منذ العمل بها، فلا يعطل سريانها عائق، ولا يربحاً إعمالها ليكون متراجياً، مردود بأن صحتها هذه تستصحبها ولا تزايلها إلا إذا صدر قضاء من المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للدستور سواء في أوضاعها الشكلية أو بالنظر إلى مضمونها، ليزول بأثر رجعي - كأصل عام - ما كان لها من وجود منذ إقرارها، بما مؤداه أن الفصل في دستورية النصوص القانونية إما يؤكد صحتها على إطلاقها أو يقرر بطلانها على إطلاقها، فلا تقع فيما بين صحتها وبطلانها، مرحلة وسطى بين الوجود والعدم يكون نفاذها خلالها موقوفاً، والقول بها ينحل عدواناً على السلطة التشريعية، ويتمخض كذلك عن إسباغ لاختصاص منتحل على المحكمة الدستورية العليا، بغير سند من الدستور أو القانون »^(١٥)، وهو ما أكدته المحكمة بحيثية أخرى، بقولها «الأصل في النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور أن تحمل على أصل صحتها، فلا يعطل الطعن عليها قوة نفاذها، ولا يجوز وقف تنفيذها، وإنما تظل قوة نفاذها ملازمة لها، كلما طرح أمر مشروعيتها الدستورية على المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها - وهو الاختصاص الذي لا يزاحمها فيها أي جهة أخرى - وهي بعد ذلك إما أن تقرر أن للنصوص المطعون عليها سندا من الدستور، فلا ترتد عنها قوة نفاذها، وإما أن تنتهي إلى مصادمتها للدستور فتعدمها وتنهي وجودها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ النصوص التشريعية المطعون عليها أمامها، ولا يدخل ذلك في مجال اختصاصها الذي حدده المشرع حصراً في قانونها»^(١٦).

وقد يتعرض مسلك المحكمة الدستورية العليا مار بيانه، بعدم قبول طلبات وقف التنفيذ التي محلها أعمال تشريعية، للنقد، على أساس أنها تقيد من نطاق سلطتها الممنوحة لها بموجب المادة (٥٠) من قانونها بلا سند قانوني، فالفقرة الثالثة من تلك المادة تعطي للمحكمة القضاء بوقف تنفيذ العمل محل منازعة التنفيذ، وجاءت بصياغة عامة، والقاعدة الأصولية أن المطلق يبقى على إطلاقه، ما لم يرقم الدليل على تقييده، وهو ما خلى منه قانون المحكمة الدستورية العليا، في ظل أن المحكمة أستناداً للمادة ذاتها - ٥٠ من قانونها - تقضى بوقف تنفيذ العمل محل منازعة التنفيذ متى كان حكم قضائي أو قرار إداري، فلما تلك المغايرة الإجرائية ؟ إلا أنه رغم واجهة الرأي فائت بيانه والمنتقد لمسلك المحكمة، تميل الدراسة إلى تأييد مسلك المحكمة الدستورية العليا بعدم قبولها طلبات وقف تنفيذ الأعمال التشريعية المتصورة عقبة في سبيل تنفيذ أحكامها وقراراتها، إستناداً لإعتبارات عملية أكثر منها قانونية، متمثلة في تجنب التصادم مع البرلمان، والحفاظ على هيبة المحكمة، فلا شك ان وقف التنفيذ يقتضى وقف العمل بالقانون لحين الفصل في موضوع الدعوى، وبفرض صدور الحكم برفض الدعوى

^(١٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٢ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ١٩٩٤/٥/٧م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المجلد الرابع، ص ٣٥٣٦، وفي ذات المعنى حكمها في الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٤/٥/٧م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الثالث، ص ٢٨٩٦.

^(١٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٦/٤/٥م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الثالث، ص ٢٨٩٧.

^(١٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٣م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الثالث، ص ٢٨٩٧.

بعد ذلك، وهو ما يعنى إعادة العمل بالقانون بعد إيقافه، وهو ما يفيد ضمناً خطأ جهة القضاء الدستورى فى تقدير الموقف المؤدى لقبول طلب وقف التنفيذ أو عدم قبوله، وهو ما يظهر جهة القضاء الدستورى بالمتردة فى قراراتها وعدم كفاءة أعضائها، فضلاً عما قد يظهرها بمظهر المشرع الأعلى وتوسيع سلطتها على حساب البرلمان بتعطيل نفاذ القوانين التى يقرها، وهو ما قد يدفعه إلى تحجيم جهة القضاء الدستورى بإصدار قوانين تحقق ذلك، أى أصبحنا بصدد حرب سلطات والخاسر فيها المحكمة لا شك، فضلاً عن أنه فى جميع الأحوال ستخضع الأعمال التشريعية للرقابة الدستورية، فالمحكمة تختار أن تخضعها للرقابة مرة واحدة بقول فصل لا رجعة فيه، بدلا من تقطيع أواصر الدعوى بشأنها بين حكم فى الشق العاجل وآخر فى الموضوع، وقد يختلفا، وهو ما قد يلقى وبالا على المحكمة من سلطات الدولة الأخرى.

الفرع الثانى: ضوابط منح الحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستورى.

طالما تملك المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بمنح الحماية الدستورية الوقتية، عملاً بحكم المادتين ٣٢ و ٥٠ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، فإنه يثور التساؤل عن الضوابط التى تلتزم بها المحكمة وهى بصدد ممارسة هذا الاختصاص؟ وفى ظل عدم تضمن نصى المادتين مار ذكرهما أية ضوابط صريحة فى هذا الشأن، فإنه يتعين الرجوع إلى مسلك المحكمة الدستورية العليا، للوقوف على ما عساها إلتزمت به من ضوابط، ونفرق فى هذا المقام بين ضوابط ممارسة رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطته فى الأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون المحكمة، وضوابط ممارسة المحكمة بكامل تشكيلها سلطتها فى الحكم بوقف تنفيذ العمل محل منازعة التنفيذ لحين الفصل فى موضوع المنازعة عملاً بحكم المادة (٥٠) من قانونها، وهو ما ستعرض له الدراسة تباعاً.

الغصن الأول: ضوابط منح الحماية الدستورية الوقتية الموسدة لرئيس المحكمة الدستورية العليا منفرداً.

فى البداية تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقرار رئيس المحكمة الدستورية العليا، بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما، لحين الفصل فى موضوع دعوى تناقض الأحكام، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه ليس من الأعمال الولائية بل من الأعمال القضائية، بقولها « رئيس المحكمة الدستورية العليا، إذ يصدر أمره فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما - إستناداً إلى نص المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا، إنما يفصل بمقتضى سلطته القضائية، لا الولائية فى الشق العاجل للنزاع المطروح على المحكمة، فصلاً يحسم به - وبصفة مؤقتة - الخصومة القائمة بشأن هذا الوقف، وذلك على درجة واحدة فى التقاضى، إلى أن تقضى المحكمة فى موضوع ذلك النزاع، ومن ثم فلا يعتبر الأمر الصادر منه فى هذا الشأن أمراً على عريضة، ولا تسرى عليه تبعا لذلك أحكام الأوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات، والتى يجوز التظلم منها».^(١٧)

كما أنه تجدر الإشارة بخصوص الحماية الدستورية الوقتية الموسدة لرئيس المحكمة الدستورية العليا، إلى أنه خلى قانون المحكمة من أية ضوابط لممارسة هذا الاختصاص، سوى تقييده بوجوب تقديم طلب من ذوى الشأن، فلا يتحرك رئيس المحكمة من تلقاء نفسه ولا يملك زمام المبادرة، وهو ما يستفاد من الفقرة الأخيرة من

^(١٧) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤ قضائية «تنازع» بجلسته ١١/٦/١٩٨٣م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الثانى، ص ٢٧٠، والمبدأ منشور بالموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى، المجلد الرابع، ص ٣١٥٠.

المادة (٣٢) مار بيانها، بقولها«.....»، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع»، كما أن رئيس المحكمة يملك سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، فلا إلزام عليه بالإستجابة لطلب ذوى الشأن بالأمر بوقف التنفيذ، وبالرجوع لمسلك المحكمة الدستورية العليا لتبيان الضوابط التي يستعين بها رئيسها، كي يصل إلى قناعة بشأن طلب ذوى الشأن، سواء بالإستجابة لطلبهم ووقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما أو رفض الطلب، أوضحت المحكمة أنه لا ضوابط جامدة في هذا الشأن، بقولها « أن السلطة التي يملكها رئيس المحكمة الدستورية العليا عند إصدار الأمر بوقف التنفيذ لا تحكمها ضوابط جامدة نص عليها المشرع وحددها تفصيلا، بل مناط أعمالها ما يتوافر من الدلائل لديه على ملاءمة المضي في تنفيذ أحد الحكمين المدعى تناقضهما أو كليهما، ومن ثم يكون معيار تطبيقها مرنا لا مترمنا»^(١٨)

كما أوضحت المحكمة أن تقدير رئيسها مدى الحاجة للحماية الوقتية لا يحكمه العناصر القانونية فقط، وإنما يتداخل معها عناصر واقعية لها أهميتها، بقولها « إذ يقرر رئيس المحكمة الدستورية العليا إصدار الأمر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانونها، فإن تقديره تتداخل فيه مع العناصر القانونية عناصر واقعية لها شأنها، من بينها تلك الآثار التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ أحد الحكمين المدعى تعارضهما أو كليهما، وعلى خلاف ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن تعيين أولهما بالتنفيذ، إذ لا يتصور أن يحمل قضاؤها في هذا الشأن إلا على عناصر قانونية بحتة، قوامها أن الحكم الأحق بالتنفيذ، هو ذلك الذي يصدر عن جهة قضاء اختصها المشرع دون غيرها بالفصل في النزاع الموضوعي»^(١٩)

وتطبيقا لذلك ذهبت المحكمة إلى أن طلب وقف التنفيذ المقدم لرئيسها، لا يلزم أن يبرهن مقدمه بصفة قاطعة على ما يدعيه، بل يكفي أن يكون هناك مجرد شكوك محتملة الثبوت، بقولها « أن صدور الأمر لا يقتضى ممن يطلبه أن يبرهن على أن الاختصاص الولاى لأحد الحكمين المقول بتناقضهما منتحل بما لا شبهة فيه، وأن انتفاءه بالتالى مقطوع به، بل يكفي أن يبين من وجهة أولية، أن شكوكا تحوم حول هذا الاختصاص، لا يحتمل معها ثبوته»^(٢٠)، كما أنه يجب على رئيس المحكمة في إصداره الأمر بوقف التنفيذ مراعاة عنصر الوقت، فلا يكون متراخيا في إصدار قراره، وإلا ضاعت الحكمة التشريعية من منحه سلطة الأمر بوقف التنفيذ، وهو ما يستفاد من قول المحكمة في إحدى حيثياتها « أن الأمر الصادر عنه، وباعتباره إجراء وقتيا، يتوخى صون الحقوق المتنازع عليها، على ضوء ظاهر الأمر فيها، لا يتصور أن يكون متراخيا، كي لا تتعرض للضياع الحقوق التي يمكن أن تهددها مخاطر التنفيذ فيما لو أكتملت بعض جوانبه، أو كان الأمر قد صدر بعد تمامها»^(٢٠)

وعن إجراءات تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، نجد أن المحكمة ذهبت إلى أنه لا يلزم تقديمه بعريضة الدعوى الأصلية، ويجوز تقديمه بعريضة مستقلة، كما يجوز تقديمه أمام هيئة المفوضين، ولا يعد ذلك سببا لعدم قبوله لرفعه بغير الطريق المقرر بقانون المحكمة، وهو ما يستفاد من إحدى حيثيات المحكمة، بقولها « وحيث أنه متى كان ذلك، وكان طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما - على ما تقدم -

^(١٨) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٣ قضائية «تنازع» بجلسة ٢٠١٨/٣/٣م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الرابع، ص ٣٣٧٢، وفى ذات المعنى حكم المحكمة فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية «تنازع» بجلسة ١٩٩٥/١/٢١م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، ص ٩٣٤، قاعدة رقم ٢١.

^(١٩) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٣ قضائية «تنازع» بجلسة ٢٠١٨/٣/٣م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء ١٦، المجلد الثانى، ص ١٥١٠، وفى ذات المعنى حكم المحكمة فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية «تنازع» بجلسة ١٩٩٥/١/٢١م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، ص ٩٣٤، قاعدة رقم ٢١.

^(٢٠) الإشارة السابقة.

فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، فإن الفصل في هذا التناقض، يتناول طلب وقف التنفيذ المتفرع عنه، دون أن يعتبر إبداء هذا الطلب مباشرة أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، طلبا جديدا مخالفا للأوضاع التي نص عليها قانونها، وذلك سواء أفرغ هذا الطلب في صحيفة دعوى التناقض ذاتها، أم كان مستقلا عنها غير مندرج فيها، وحيث أن النزاع الأصلي الذي يتفرع عنه طلب وقف التنفيذ قد تهيأ للفصل فيه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت في هذا الطلب الفرعي، يكون قد صار غير ذي موضوع»^(٢١).

وعن الإجراءات الواجب مراعاتها قبل إصدار رئيس المحكمة أمره بوقف التنفيذ، نجد أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى أن رئيسها يصدر قراره بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما، بمجرد رفع الدعوى دون التريص بانتهاء مواعيد الاعلان والتحضير، ودون عرض على هيئة المفوضين، وهو ما يستفاد من قول المحكمة « وحيث إنه عن طلب الحكم ببطلان الأمر الوقتي الصادر من المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا في ٢٠ من يونيو سنة ٢٠١٧م بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩ و٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق» قضاء إداري « والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق«عليا»، والحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧م مستعجل القاهرة المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧م مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة،...، ومن ثم جاز لرئيس المحكمة في ضوء تقديره مدى ملائمة التنفيذ أن يبادر بإصدار الأمر الوقتي بوقف التنفيذ أو رفضه، وذلك بمجرد رفع دعوى تناقض الأحكام بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، دون التريص بانتهاء مواعيد وإجراءات الاعلان والتحضير المنصوص عليها في المادتين (٣٧ و٣٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وإلا كان ذلك تراخيا يصادم الهدف من تخويله سلطة إصدار الأمر الوقتي، ويؤيد هذا النظر ما قرره المادة (٣١) من القانون مار ذكره في فقرتها الأخيرة، من وقف بقوة القانون الدعاوى المتعلقة بطلب الفصل في تنازع الاختصاص، وذلك فور تقديم الطلب وحتى الفصل فيه، دون انتظار لإعلان أو تحضير، ولا يعد ذلك إخلالا بحق الدفاع أو عدولا عن مبدأ المواجهة القضائية، إذ أن هذا الإجراء محض أمر وقتي، لا تنحسم به الخصومة القضائية، في موضوع الدعوى، ولا يتغير به المركز القانوني للخصوم،...»^(٢٢).

الغصن الثاني: ضوابط الحماية الدستورية الوقتية الموسدة للمحكمة الدستورية العليا بتشكيلها القانوني.

تجدر الإشارة إلى أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، منح المحكمة بكامل تشكيلها، أثناء نظر منازعة التنفيذ في أحكامها وقراراتها، سلطة الأمر بوقف التنفيذ العمل محل المنازعة لحين الفصل في موضوعها، عملا بالمادة (٥٠) من قانونها، بقولها « تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة»، ويلاحظ هنا أن نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، لم يشترط تقديم طلب من ذوى الشأن بوقف التنفيذ، ومن ثم يبقى المطلق على إطلاقه،

^(٢١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية تنازع بجلسة ١٩٩٥/١/٢١م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، ص ٩٣٤، قاعدة رقم ٢١.

^(٢٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية « تنازع » بجلسة السبت الثالث من مارس سنة ٢٠١٨م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧م.

فيجوز للمحكمة القضاء بوقف التنفيذ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف المنازعة التنفيذ، وذلك بخلاف نظام وقف التنفيذ المنصوص عليه بالمادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، حيث لا تقضى المحكمة بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، فلا بد من أن يطلب منها في أصل عريضة الدعوى، أي لا بد من إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة واحدة^(٣٣)، كما يلاحظ أيضا أنه خلت المادة ذاتها - (٥٠) من قانون المحكمة - من أية ضوابط يتعين على المحكمة مراعاتها عند إصدار حكمها الوقتي بوقف التنفيذ لحين الفصل في الموضوع، فلم تزيد على قولها «.....» ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة»، ومن ثم فلا مناص من الرجوع لأحكام المحكمة للوقوف على مسلكها وضوابطها التي وضعتها في هذا الشأن للحكم بوقف التنفيذ.

وبتتبع أحكام المحكمة الصادرة في هذا الشأن، نجد أنها تشترط للحكم بوقف التنفيذ ركني الجديدة والاستعجال، وتؤكد أن بحثها لهذان الشرطان يكون بحسب الظاهر من الأوراق، بقولها « طلب وقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى الماثلة فإنه يشترط لقبوله، أن يتحقق ركنان : أولهما : ركن الجديدة، بأن يكون القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر - مرجحا عدم الاعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما : ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار أو استمرار تنفيذه نتائج يتعدى تداركها»^(٣٤)، وهو ما أكدته المحكمة بحيثية أخرى تكاد تكون متطابقة مع تلك مار بيانها، بقولها « يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم موضوع الدعوى المعروضة، أن يتحقق ركنان، أولهما: ركن الجديدة، بأن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه - بحسب الظاهر - مرجحا عدم الاعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما : ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعدى تداركها»^(٣٥)، وفي حثية أخرى للمحكمة « سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها - لا يقضى بوقف تنفيذ هذه القرارات إلا إذا تبين قيام الطلب على ركنين هما الاستعجال والجديية - توافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه نظرا لما سيترتب على تنفيذه من نتائج يعذر تداركها، توافر ركن الجديدة كذلك تأسيسا على أن الأسباب التي أستندت إليها الجهة الإدارية لإصدار قرارها بحل رابطة النادى الاجتماعى لمستشارى المحكمة غير مستمدة من أصول صحيحة تنتجها ماديا وقانونيا، وينفيها الظاهر من الأوراق، مما يجعل القرار المطعون فيه فاقدا لركن السبب، ومخالفا للقانون، الأمر الذى يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى»^(٣٦).

وركن الجديدة مؤداه أن يبنى طلب وقف التنفيذ على أسباب جديية ترجح الحكم بقبول الدعوى وإلغاء العمل المطلوب وقف تنفيذه عند الفصل في موضوعها، والمحكمة في تقديرها لجديية الأسباب المبررة للحكم بوقف التنفيذ تقوم بتحسس ظاهر الأوراق والمستندات لتبين ما إذا كانت المطاعن الموجهة للعمل الطعين تقوم على سند من الجد، دون التعمق في بحث ذلك موضوعيا، فنظرة المحكمة يجب أن تكون مجرد نظرة

^(٣٣) د. فتحى فكرى، الوجيز فى قضاء الالغاء، دار النهضة العربية ١٩٩٦م، ١٨٣ وما بعدها، د. عبد الغنى بسيونى، وقف تنفيذ القرار الإدارى، مرجع سابق، ص ٩١.

^(٣٤) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠١٢/٧/١٠م، وحكمها فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤م، وحكمها فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٣٦ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠١٥/٦/١٣م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الرابع، ص ٣٥٩٩.

^(٣٥) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٠م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الرابع، ص ٣٦٢١.

^(٣٦) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطلب رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية «طلبات أعضاء» بجلسة ١٩٩٥/٦/٥م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الرابع، ص ٣٧٤٨.

أولية لا تتعرض فيها للأسباب إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأى في خصوص وقف التنفيذ، دون أن تسبق قضاء الموضوع وتنتهى إلى تكوين عقيدة فيه، فلا يدخل بأى وجه في ولاية وقف التنفيذ كل ما يقتضى التوغل في الموضوع من حيث الوقائع أو بالنسبة للمسائل القانونية محل البحث وموضوع النزاع، ويترتب على ذلك أن تقف المحكمة على ما يبدو من ظاهر الأوراق عند نظرها لطلبات وقف التنفيذ، حتى لا تتجاوز الطبيعة المستعجلة لهذه الطلبات، كما يجب على المحكمة عند قضائها بوقف التنفيذ أن تثبت بصورة كافية ومعقولة، وجه المخالفة الدستورية التي دفعها لوقف التنفيذ، وذلك بحسب الظاهر من الأوراق على سند جدى ومقبول قانونا وعقلا، ودون بحث وتحقيق وتدقيق في المستندات أو التوغل في الموضوع^(٢٧)، وركن الاستعجال مؤداه أنه يترتب على الاستمرار في تنفيذ العمل الطعين نتائج يتعذر تداركها، إذا ما تراخت المحكمة في الفصل في الدعوى.^(٢٨)

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنه إذا كان الفصل في طلب وقف التنفيذ عملا بحكم المادة (٥٠) من قانون المحكمة معقود للمحكمة التي تنظر الدعوى بكامل تشكيلها وليس لرئيسها فقط، وذلك بخلاف سلطة وقف التنفيذ الممنوحة لرئيس المحكمة منفردا عملا بالمادة (٣٢) من قانونها، إلا أنه مع ذلك نجد أن المحكمة في أحد أحكامها أقتصرت على عرض طلب وقف التنفيذ إستنادا للمادة (٥٠) من قانونها على رئيس المحكمة منفردا، والذي أمر برفضه، وهو ما ينطوى على خلط بين السلطة المختصة بوقف التنفيذ عملا بالمادة (٥٠) من قانون المحكمة، والسلطة المختصة بوقف التنفيذ عملا بالمادة (٣٢) من قانونها، وهو ما يستفاد من قول المحكمة « بتاريخ الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٩م، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم أولا: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في الجلسة الصحفية رقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٩٩م جنح بولاق، ثانيا: بوقف ولاية محكمة النقض بنظر الطعن المقام أمامها عن ذات الحكم، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها، وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢م أمر المستشار رئيس المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ، وبعد تحضير الدعوى قدمت هيئة المفوضين تقريرا برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم»^(٢٩)، وجدير بالذكر أن المحكمة انتهت في تلك الدعوى إلى الحكم بعدم اختصاصها بنظرها، كونها تتضمن إشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، وهو ما لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة (٥٠) من قانونها، بقولها «لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التي يعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا، قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التي تنص على أن» تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها...»، ومن ثم فإن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة».^(٣٠)

^(٢٧) يراجع بشأن شرط الجدية: المستشار الدكتور . محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها، د.

عبد الغنى بسيونى عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإدارى، مرجع سابق، ص ١١٢ وما بعدها.

^(٢٨) يراجع بشأن شرط الإستعجال: المستشار الدكتور . محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها،

د. عبد الغنى بسيونى عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإدارى، مرجع سابق، ص ٩٨.

^(٢٩) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢م، مجموعة الاحكام، الجزء التاسع،

ص ١٢٣٣، قاعدة رقم ٢٣.

^(٣٠) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢م، مجموعة الاحكام، الجزء التاسع،

ص ١٢٣٣، قاعدة رقم ٢٣.

المطلب الثالث: أوجه القصور في التنظيم الإجرائي للحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري.

بعد عرض التنظيم الإجرائي للحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري ، ببيان نطاق تلك الحماية وضوابط منحها ، يمكن القول بأنه ينتابه القصور من نواح عدة تضعف فاعليته ، تعرضها الدراسة تباعا.

الفرع الأول: غياب التنظيم الإجرائي لمباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة وقف تنفيذ الأحكام المتناقضة.

يلاحظ أن هناك غياب في التنظيم الإجرائي لمباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة وقف تنفيذ الأحكام المتناقضة محل دعوى فض تناقض الأحكام ، لحين الفصل في موضوع تلك الدعوى عملا بحكم المادة (٣٢) من قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، فيثور التساؤل عن إجراءات تقديم طلب وقف التنفيذ؟ وما إذا كان يلزم طلبه بعريضة الدعوى إبتداء؟ أم يجوز تقديمه في وقت لاحق بعريضة مستقلة؟ وما إذا كان يلزم تقديمه بمجرد رفع الدعوى؟ أم يجوز التراخي في تقديمه؟ فيقدم أثناء تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين أو أثناء نظر المحكمة للدعوى، وما إذا كان يجب عرض طلب وقف التنفيذ على رئيس المحكمة فور تقديمه؟ ووجوب إصدار قراره فيه سواء بالرفض أو القبول؟ ودون الانتظار لحين فصل المحكمة في موضوع الدعوى، أم أنه يجوز تركه معلقا لحين تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين وإعداد تقريرها فيها؟ وخلي قانون المحكمة فائت ذكره من أية إجابات عن التساؤلات مار بباها ، رغم أهميتها العملية ، ونتج عن غياب هذا التنظيم الإجرائي أن تصدت المحكمة بالإجابة عن تلك التساؤلات ، معلنة أنه لا يلزم تقديم طلب وقف التنفيذ بعريضة الدعوى الأصلية، ويجوز تقديمه بعريضة مستقلة، كما يجوز تقديمه أمام هيئة المفوضين، ولا يعد ذلك سببا لعدم قبوله لرفعه بغير الطريق المقرر بقانون المحكمة، وأن رئيسها يصدر قراره بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما، بمجرد رفع الدعوى دون التربص بانتهاء مواعيد

الاعلان والتحضير، ودون العرض على هيئة المفوضين.^(٣١)

ولا شك أن مسلك المحكمة سالف الذكر بالسماح لرئيسها بإصدار قرار بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما بمجرد رفع دعوى تناقض الأحكام بإيداع صحتها قلم كتاب المحكمة، دون التربص بانتهاء مواعيد وإجراءات الإعلان والتحضير المنصوص عليها في المادتين (٣٧ و٣٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م^(٣٢)، ينطوي على مخالفة صريحة لإجراءات الدعاوى والطلبات الدستورية المنصوص عليها في

^(٣١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية تنازع بجلسة ١٩٩٥/١/٢١م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، ص ٩٣٤، قاعدة رقم ٢١، وحكمها في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية « تنازع » بجلسة السبت الثالث من مارس سنة ٢٠١٨م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧م.

^(٣٢) حيث تنص المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه « لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات، ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية»، وتنص المادة (٣٩) من القانون ذاته على أنه « يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لإنقضاء المواعيد المبينة في المادة (٣٧)، وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الإصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده، ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يتجاوز عشرين جنيها، ويكون قراره في

قانونها، والذي لم يعطى المحكمة أية إستثناء منها أو اختصارها، أو التغاضي عنها، فيثور التساؤل عن الأساس الفنى القانونى الذي أعتمدت عليه المحكمة لتقرير هذه القاعدة الإجرائية؟ لا شك أنه لا يوجد أية أساس دستورى أو قانونى لها، ولا ينال من ذلك فكرة الحرص على عدم التراخى والإستعجال الذي أسست عليه المحكمة هذه القاعدة الإجرائية، فهو قول وأن كان مقبول من الناحية المنطقية، إلا أنه غير مقبول من الناحية القانونية لعدم وجود نص قانونى مقرر له، فضلا عن مخالفة المحكمة الدستورية العليا تلك الغاية من تقرير الحماية الدستورية الوقتية، فى العديد من الدعاوى، التى طلب فيها المدعون من رئيس المحكمة استعمال سلطته فى الأمر بوقف التنفيذ، ومع ذلك فبمطالعة الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى، نجد أنها خلت تماما مما يفيد عرض طلب وقف التنفيذ على رئيس المحكمة وإصدار قراره فيها بالقبول أو الرفض، وهو ما ينطوى على رفض ضمنى لطلب وقف التنفيذ، بل نجد أن هيئة المفوضين تولت تحضير تلك الدعاوى وإعداد تقرير فيها وعرضها على هيئة المحكمة التى تفصل بدورها فى موضوع الدعوى، معلنة أن الفصل فى الموضوع يجعل طلب وقف التنفيذ واردا على غير محل، بقولها « طلب وقف تنفيذ أحد الحكامين المتناقضين أو كليهما، هو فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، فإذا تهيأ النزاع للفصل فيه، وقضت فيه المحكمة بعدم القبول فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا لاختصاص البت فى هذا الشق طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون هذه المحكمة يضحى غير ذى موضوع»^(٣٣)، وهو ما يستفاد من حيثية أخرى للمحكمة، بقولها « وحيث أن النزاع الأصلي الذى يتفرع عنه طلب وقف التنفيذ قد تهيأ للفصل فيه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب الفرعى، يكون قد صار غير ذى موضوع »^(٣٤)، ومطالعة هذا الحكم نجد أنه خلى مما يفيد عرض طلب وقف التنفيذ على رئيس المحكمة وإصداره أمره فيه سواء بالقبول أو بالرفض.

كما لا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا من قياس حالة اختصاص رئيس المحكمة بوقف تنفيذ الحكامين المتناقضين أو أحدهما على اختصاصها الوارد فى المادة (٣١) من قانونها^(٣٥)، والمتعلق بتحديد جهة القضاء المختصة بنظر النزاع، بفض التنازع السلبى أو الإيجابى حوله، لتبرير مسلكها مار بيانه، فهو قياس مع الفارق، فالمشرع فى المادة (٣١) من قانون المحكمة أوجب وقف الدعاوى بقوة القانون بمجرد تقديم طلب فض تنازع الاختصاص دون اعلان أو تحضير، إلا أنه لم ينص على ذلك فى حالة رفع دعوى تناقض الأحكام، فلا يجوز القياس فى القواعد الإجرائية، ولو أراد المشرع مد أثر حكم المادة (٣١) من قانون المحكمة إلى الحالة الواردة فى المادة (٣٢) منها لنص على ذلك صراحة، أما أنه لم يفعل فلا يجوز إفتراض إرادته، فمسلك للمحكمة

هذا الشأن نهائيا، كما يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا».

^(٣٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٥ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٥/٣/١٤م، وحكمها فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٦ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٥/٥/٩م، وحكمها فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٣٩ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٨/١٢/١م، وحكمها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٨ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/١/٥م، وحكمها فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٩ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/١/٥م، وحكمها فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٣٧ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/٢/٢م، وحكمها فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٣٤ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/٣/٢م، وحكمها فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٤٠ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/٥/٤م، وحكمها فى الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٤٠ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/٥/٤م، والدعوى رقم ١ لسنة ٣٩ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/٦/١م، والدعوى رقم ٣٦ لسنة ٤٠ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/٦/١م، والدعوى رقم ٣ لسنة ٣٨ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/٧/٦م، والدعوى رقم ٢٤ لسنة ٤٠ قضائية «تنازع» بجلسته ٢٠١٩/١٠/٥م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى، المجلد الرابع، ص ٣٢٦٠.

^(٣٤) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية تنازع بجلسته ١٩٩٥/١/٢١م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، ص ٩٣٤، قاعدة رقم ٢١.

^(٣٥) حيث تنص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على أنه « لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيا من المادة ٢٥، ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع، وجهات القضاء التى نظرتة وما اتخذته كل منها فى شأنه، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه».

يخلو من السند القانوني الصريح، ونص المادة (٣٢) من قانون المحكمة لا يحتمل هذا الترخيص ما بيانه، وأن كانت المحكمة من مسلك المحكمة هي كفالة الحماية الوقتية العاجلة، فالأولى بالمشرع أن يتدخل بالنص على ذلك صراحة، بإعفاء طلبات وف التنفيذ المقدمة إلى رئيس المحكمة من إجراءات الإعلان والتحضير، بدلا من خروج المحكمة على الإجراءات المنصوص عليها في المادتي ٣٧ و٣٩ من قانونها، تلك الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وفقا لما هو مستقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن الإجراءات المنصوص عليها في قانونها من النظام العام، فكيف تعطى لنفسها الخروج عليها ؟

الفرع الثاني: غياب التحديد الواضح لدور هيئة المفوضين في منح الحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري.

حيث يثور التساؤل عن دور هيئة المفوضين في التنظيم الإجرائي لنظام الحماية الدستورية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري ؟ فهل طلبات الحماية الدستورية الوقتية مستثناة من العرض على هيئة المفوضين بالمحكمة ؟ إستجابة لإعتبارات الإستعجال وعدم التراخي في إصدار قرار الحماية، أم أنه يلزم عرض تلك الطلبات على هيئة المفوضين بالمحكمة ؟ بإعتبار أنه إجراء جوهرى للتقاضى أمام جهة القضاء الدستوري، ومتى كان يلزم عرضها وتحضيرها لدى تلك الهيئة، فهل يلزم أن يكون ذلك سابقا على إصدار أمر الحماية الوقتية ؟ أم يكفي أن يكون لاحقا عليه عند نظر الشق الموضوعى من الدعوى ؟ ستحاول الدراسة الإجابة عن تلك الأسئلة تباعا.

فبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، نجد أنه أوجب عرض كافة الدعاوى والطلبات - أيا كان مسماهما - المقدمة إلى المحكمة، على هيئة المفوضين بها، ولم يستثن منها أية دعاوى أو طلبات، وهو ما يستفاد من نص المادة ٣٩ منه، بقولها « يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة (٣٧) وتتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع.....»، فالدعاوى والطلبات المقدمة للمحكمة الدستورية العليا وفقا للنص فائت البيان من قانونها لا تعد مطروحة على المحكمة للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة المفوضين تحضيرها وتهيئتها للمرافعة، وإعداد تقرير يشتمل على الوقائع والمسائل الدستورية والقانونية التي يثيرها النزاع، ورأيها فيها مسببا، مستظهرا ما غمض من مسائلها، مستكملا بالتحضير ما نقص منها، كافلا لحقوق الدفاع فرصها، ثم تعرض الأوراق جميعها بعد إيداع هذا التقرير على رئيس المحكمة ليحدد تاريخا معيناً لنظرها، فهذه المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا تعاون القاضى الدستوري وترفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا أو تهيئتها للمرافعة، حتى يتفرغ للفصل فيها، فهي تقدم له معاونة فنية تساعد على تحييص القضايا تحييصا يضى ما أظلم من جوانبها، ويجلو ما غمض من وقائعها، برأى تمثل فيه الحيادية لمصلحة الدستور وحده، فتقرير هيئة المفوضين وإطلاع المحكمة الدستورية العليا عليه، من القواعد والإجراءات الجوهرية التي يقوم عليه نظام القضاء الدستوري، فيبطل الحكم الذي يصدر دون أن تودع هيئة المفوضين تقريرا برأيها في الدعوى الصادر فيها.

والمتتبع لمسلك المحكمة الدستورية العليا، يجد أنها في جميع الأحوال تلتزم بكتابة هيئة المفوضين تقريرا في موضوع الدعوى أو الطلب المقدم إليها ، وترتيبها على ما تقدم يجب اللجوء إلى هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، عند نظر الأخيرة طلب وقف التنفيذ المقدم إليها في منازعة التنفيذ، أو المقدم إليها أثناء نظرها إحدى المنازعات الإدارية الخاصة بشئون أعضائها، أو عند تقديم طلب إلى رئيس المحكمة بإصدار أمر بوقف

تنفيذ الأحكام المتناقضة أو أحدها لحين الفصل في دعوى تناقض الأحكام، ذلك بإعتبار أن العرض على هيئة المفوضين منصوص عليه بقانون المحكمة الدستورية العليا، ومن الأوضاع الجوهرية للتقاضى أمامها، التي يترتب على تجاهلها بطلان الحكم أو القرار الصادر في الدعوى، فالعرض على هيئة المفوضين قيد جوهرى، لا تستطيع المحكمة الدستورية العليا منه فكاكا.

كما أنه بالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا، الفائق ذكره، نجده أوضح إجراءات نظر الطلبات والدعاوى المقدمة إلى المحكمة، ووضع هذه الإجراءات في تسلسل قانونى منطقى، فلا يجوز أن يسبق بعضها البعض الآخر في التطبيق العملى، فأولاً: يأتي دور قلم كتاب المحكمة وهو ما أوضحته المادة (٣٥) من قانونها، بقولها « يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك، وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سألقة الذكر في مدى خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ...»، ثم يأتي دور أطراف الدعوى، وهو ما أوضحته المادة (٣٧) من القانون ذاته بقولها: « لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو دعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة ملاحظاته مشفوعة بالمستندات، ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال خمسة عشر يوماً التالية لإنهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة...»، ثم يأتي دور هيئة المفوضين الذي أوضحته المادة (٣٩) من القانون ذاته بقولها « يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة في المادة (٣٧) وتتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات و أوراق، كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات...»، وتنص المادة (٤٠) من القانون ذاته على أنه « تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها...».

ثم يأتي دور المحكمة وهو ما نصت عليه المادة (٤١) من القانون ذاته بقولها « يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير، تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب...»، ولا شك أن تلك الإجراءات سألقة الذكر بترتيبها تعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها، حيث جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن ولايتها لا تتعدى إلا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانونها لتعلقها بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضى استهدف به المشرع تحقيق المصلحة العامة حتى ينتظم التداعى أمامها في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وهو ما يستفاد من قولها «.....، وهذه الأوضاع الأجرائية - سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو ميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام بأعتبارها أشكالاً جوهرياً في التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذى حدده، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة،.....»^(٣٦)، ومن ثم يجب مرور الدعاوى والطلبات المقدمة إلى المحكمة أولاً على المفوضين، فلا يجوز تقديم الدعوى والطلبات رأساً إلى المحكمة، ولا يجوز للمحكمة اتخاذ أى إجراء في الدعوى أو الفصل فيها إلا بعد كتابة تقرير المفوضين فيها، فهو من الأشكال الجوهرية التي يترتب على تجاهلها بطلان حكمها.

^(٣٦) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٠/١١/٤م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦م، وفى ذات المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/١١/٦م، منشور بالموقع الرسمى للمحكمة الدستورية العليا على الانترنت (www.sccourt.gov.eg)، وبذات المعنى حكمها فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٨/٩/٥م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى المصرى، ١٩٦٩م - ٢٠١٩م، المجلد الأول، ص ٢٤٠.

وبالرجوع إلى مسلك المحكمة الدستورية العليا بخصوص دور هيئة المفوضين في الحماية الدستورية الوقتية، نجده لم يسير على وتيرة واحدة، فنجد أن أغلب طلبات وقف التنفيذ المقامة بشق مستعجل أمام المحكمة الدستورية العليا، يتم عرضها على هيئة المفوضين ابتداء لكتابة تقرير مسبب في موضوعها، إى اتباع الإجراءات - مارت الذكر - المنصوص عليها في قانون المحكمة، ثم تعرض الدعوى على المحكمة التي تفصل في موضوعها دون التعرض للشق العاجل منها مختمة حيثياتها بعبارة «وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر، فإنه يعد فرعاً من أصل النزاع، وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، على النحو المار ذكره، فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ - طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م - يكون قد بات غير ذي موضوع»^(٣٧)، أى أن المحكمة تفصل في الموضوع، مقررة أن الفصل في الموضوع يغنى عن الفصل في الشق العاجل، والأمثلة العملية على ذلك كثيرة جداً، ومنها حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٤١ قضائية «منازعة تنفيذ»، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه « بتاريخ السادس والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٩م أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٢/١٢م في الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٧٤ قضائية، وفي الموضوع: بعدم الاعتداد به، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٥م في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية»، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى، وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وحيث أنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليه، فإنه يعد فرعاً من أصل منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت هذه المحكمة فيما تقدم إلى القضاء في موضوع هذه المنازعة، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة - طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م - بمباشرة اختصاص البت في هذا الطلب يكون قد بات غير ذي موضوع»^(٣٨)، وفي حثية أخرى للمحكمة « طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات الأسكندرية المشار إليه، يعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة، فإن مباشرة المحكمة الدستورية العليا - طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها - اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى يكون - وعلى ما جرى به قضاؤها - قد بات غير ذي موضوع»^(٣٩).

وهنا يثور التساؤل عن مدى مراعاة مسلك المحكمة الدستورية العليا، مار بيانه، للغاية التشريعية من السماح لها بوقف التنفيذ لحين الفصل في الموضوع، لا شك أنه من شأن هذا المسلك أن تعامل طلبات وقف التنفيذ بذات المعاملة الإجراءات المقررة للدعوى العادية، فلا فرق بينهما، ومن ثم ضياع الغاية التشريعية من تقرير نظام وقف التنفيذ أمام القاضى الدستوري، وما يقتضيه من سرعة مواجهة الأضرار الجسيمة الناجمة عن الاستمرار في التنفيذ، لحين الفصل في موضوع الدعوى.

^(٣٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٤١ قضائية « منازعة تنفيذ» بجلسة السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠٢٠م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ مكرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م

^(٣٨) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٤١ قضائية « منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٨م، وفي ذات المعنى حكمها في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٤٢ قضائية « منازعة تنفيذ» بجلسة السبت الثاني من يناير سنة ٢٠٢١م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢ تابع بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤م، وحكمها في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية « منازعة تنفيذ» بجلسة السبت الثاني من يناير سنة ٢٠٢١م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢ تابع بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤م.

^(٣٩) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٥ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الرابع، ص ٣٥٩٧.

وأحيانا أخرى نجد أن المحكمة الدستورية العليا - دون سبق عرض الدعوى على هيئة المفوضين - تفصل ابتداء في الشق العاجل من الدعوى، مختتمة منطوق حكمها بعبارة «مع إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضيرها»، مثال ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ»، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه «بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٨م، أودع المدعون بصفتهم صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بالحكم المشار إليه، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤م في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية « طلبات أعضاء»، ونظر الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.....، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة : أولا: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، ثانيا: إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين، لتحضير الموضوع طبقا للقانون».^(٤٠)

وكذلك حكمها في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية «منازعة تنفيذ»، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه «بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٥م، أودع المستشارون الطالبون الرؤساء بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، قلم كتاب المحكمة، صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين في ختامها الحكم أولا : بقبولها شكلا، ثانيا: وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ كل من الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨م في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق «رجال قضاء- منازعة تنفيذ»، والحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق المقامة أمام محكمة استئناف القاهرة، مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بغير إعلان، ثالثا: وفي الموضوع وبعد تحضير الدعوى، الحكم بعدم الإعتداد بهذين الحكمين والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية « طلبات أعضاء»، وقررت هيئة قضايا الدولة تفويض الرأي للمحكمة لإعمال صحيح القانون على الدعوى، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسة، وحضر المدعى الثاني عن نفسه وبصفته مفوضا عن باقي المدعين وقرر تنازله عن مخاصمة المدعى عليهما الأول والثالث، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.....، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة : أولا: بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨م في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال قضاء- منازعة تنفيذ، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة «دائرة طلبات رجال القضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥م في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، ثانيا: بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع».^(٤١)

وهنا تتحقق الغاية التشريعية لنظام وقف التنفيذ وهو الاستعجال والخشية من الأضرار الجسيمة الناتجة عن الاستمرار في التنفيذ لحين الفصل في الدعوى، حيث تقضى المحكمة في الشق العاجل ثم تحيل الدعوى لهيئة المفوضين لتحضير الموضوع، إلا أنه تثور إشكالية إجرائية متمثلة في مخالفة المحكمة الدستورية العليا

^(٤٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ»، بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ١٩/١/٢٣م.

^(٤١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد التاسع والعشرون من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ مكرر (د) بتاريخ ١١/٣٠/٢٠١٥م.

للقواعد الإجرائية لنظر الدعاوى والطلبات الدستورية، المنصوص عليها بقانونها، مار ذكره، والذي خلي من أية قاعدة إجرائية تقضى بعرض الدعوى المقامة بشق مستعجل ابتداء على المحكمة لتفصل في الشق العاجل، ثم إحالتها إلى هيئة المفوضين لتحضيرها، فإذا كان العرض على هيئة المفوضين من الاوضاع المقررة أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن موقعها في الاجراءات يحكمه قانون المحكمة، ولا يخضع لتقدير المحكمة، فطبقا لتسلسل اجراءات الدعاوى والطلبات الدستورية - أيا موضوعها - يجب أن تعرض الدعوى أولا على هيئة المفوضين، وبعد كتابة الآخيرة تقرير في الموضوع تعرض الدعوى على هيئة المحكمة لتفصل فيها، وخلى قانون المحكمة من أية استثناء على هذا التسلسل الإجرائي، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن القاعدة الإجرائية التي طبقتها المحكمة الدستورية العليا في مسلكها سالف الذكر، مطبقة أمام قضاء مجلس الدولة، حيث جرى قضاء مجلس الدولة على إعفاء الدعاوى المستعجلة من العرض على هيئة مفوضي الدولة، بقوله « إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل النظر في موضوع الدعوى، هو إجراء جوهرى من النظام العام، لأن من شأن إيداع هذا التقرير.....، وعلى هذا المقتضى فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى، يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى، ولا ينال من ذلك ما جرى به قضاء هذه المحكمة، استثناء من عدم التقيد بهذا الأصل، إذا كانت المحكمة بصدد بحث طلب عاجل، بوقف تنفيذ قرار مطلوب الغاؤه»، لأن مناط أعمال الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها، إذ يتعين عليها في هذه الحالة الإلتزام بالأصل العام المشار إليه، وإلا وقع حكمها باطلاً»^(٤٢)

وهو ما يعنى أن المحكمة الدستورية العليا تطبق النظام الإجرائي لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م^(٤٣)، بدون سند قانوني، وهو ما يعنى أن المحكمة جاءت بقاعدة إجرائية من عندياتها، بالمخالفة لقانونها، الذي لم يعطى للمحكمة سلطة تقديرية في مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فيه، أو إعادة ترتيبها أو تجاهلها أو اختصارها أو التغاضي عنها، ولو أراد المشرع ذلك لنص صراحة، أما وأنه لم يفعل فلا تفترض إرادته، وهذه القاعدة الإجرائية من إبتداع المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للإجراءات المقررة في قانونها، وبالمخالفة لأحكامها المستقرة من أن الاجراءات أمامها من النظام العام، وأنه يجب أن تتصل بها الدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع الإجرائية المقررة في قانونها، فضلا عن مخالفتها لمسلكها المتواتر من عرض كافة الدعاوى والطلبات المقدمة إليها على هيئة المفوضين، أيا كان طريق اتصال المحكمة بهذه الدعاوى وتلك الطلبات.

وأحيانا أخرى نجد أن هيئة المفوضين تعد تقريراً في الشق العاجل من الدعوى، ثم تصدر المحكمة حكماً في الشق العاجل، ثم تحيلها للمفوضين التي تكتب تقريراً جديداً في الموضوع، ثم تحيلها هيئة المفوضين للمحكمة مرة أخرى لكتابة حكم في الموضوع، وهو ما يستفاد من حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا في

^(٤٢) يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ ق. عليا بجلسته ٢٧/١٠/٢٠١٨م، كما يراجع في ذلك أيضا حكمها في الطعن رقم ١١٨٦٦ لسنة ٦٠ ق. ع بجلسته ١٦/١٦/٢٠١٦م، حكم غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٥٨ ق. ع بجلسته ١٥/٣/٢٠١٤م، مشار إلى تلك الأحكام جميعها في حكم الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٥٤٩ لسنة ٦٣ ق. ع بجلسته ٣/٦/٢٠٢٠م.

^(٤٣) يراجع بشأن نظام وقف التنفيذ في قضاء مجلس الدولة، ما يلي: د. محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، رسالة دكتوراه، ١٩٨٨م، د. محمد سامي راغب، وقف التنفيذ والقضاء الإداري المستعجل في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، ١٩٧٥م، د. محمود سعد الدين الشريف، وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، يناير ١٩٥٤م، ص ٤٤-١٠٨، د. محمود سامي جمال الدين، الدعاوى والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعاوى الإلغاء، ١٩٩١م، د. مصطفى أبوزيد فهمي، قضاء الإلغاء، ١٩٨٦م، د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها.

الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية « طلبات أعضاء » بجلسة ٥ يونيو سنة ١٩٩٩م، حيث ورد في الحكم ما يلي « بتاريخ الثامن والعشرين من أبريل سنة ١٩٩٩م أودع المدعى صحيفة الطلب المائل قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم أولا: بوقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة رثم ١٠ لسنة ١٩٩٩م بحل رابطة النادى الإجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا، ثانيا: بعدم دستورية المادتين ٣٩ و٤٤ والمواد من ٥٣ إلى ٦٠ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م، ثالثا: بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعى عليه الثانى بأن يؤدى للطالب قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وقدمت هيئة المفوضين تقريرا برأيها في الشق العاجل من الدعوى، وبجلستها المنعقدة في الخامس من يونيو ١٩٩٩م أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما في الشق العاجل من الدعوى قاضيا أولا: بوقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩م فيما تضمنه من حل جمعية رابطة النادى الاجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا وأيلولة أموالها إلى الجمعية العامة للتكافل الاجتماعى، وتعيين مصف لها، ثانيا: إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير بالرأى القانونى في موضوع طلبى الإلغاء والتعويض عن القرار المطعون فيه، ثالثا: إحالة المسألة الدستورية التي أبداهها الطالب إلى هيئة المفوضين لتحضيرها وأعداد تقرير بشأنها، وإبان تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين تقدم المستشار الطالب بطلب أبدى فيه تنازله عنه وطلب إثبات تركه له، وقد قرر الحاضر عن المدعى عليهما بقبول ترك الطالب الخصومة في الطلب المائل، وذلك بجلسة التحضير المنعقدة في ١٠/١٠/٢٠٠٧م،.....، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة»^(٤٤)

وهذا المسلك وأن كان يتفق في جزء منه مع التنظيم الإجرائى المنصوص عليه بقانون المحكمة الدستورية العليا، فيما يتعلق بوجود عرض الدعاوى والطلبات أولا على هيئة المفوضين، إلا أنه منتقد، فقانون المحكمة لم ينص على تجزئة تقرير هيئة المفوضين إلى تقرير في الشق العاجل وتقرير في الموضوع، فمن أين جاءت المحكمة بهذه القاعدة الإجرائية وما سندها القانونى في اتباعها، كما أن كتابة هيئة مفوضى الدولة تقريرا في الشق العاجل يفقد معه الحكمة التشريعية من وقف التنفيذ وهى الاستعجال والخشية من النتائج الجسيمة التى يتعذر تدراكها في حالة الاستمرار في التنفيذ، ويحول طلب وقف التنفيذ إلى دعوى موضوعية عادية، كما لا ينال من ذلك القول بأن المحكمة تطبق التنظيم الإجرائى لنظام وقف التنفيذ في قضاء مجلس الدولة، فهذا القول مردود بأنه لا يوجد ثمة سند قانونى لتطبيق هذا النظام أمام المحكمة الدستورية العليا، وأنه كان يمكن الأخذ به في ظل قانون المحكمة العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م^(٤٥)، حيث تضمن النص في المادة الثالثة منه على أنه « إلى أن يصدر قانون خاص بالإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا، تتبع في إجراءات رفع الدعوى وتقديم الطلبات إلى المحكمة والفصل فيها وتحديد الرسوم المستحقة عليها، الأحكام المعمول بها أمام مجلس الدولة»، أما القانون الحالى للمحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٨ منه على تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، بقولها « فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها»، وخلى قانون المرافعات من نظام هيئة المفوضين وبالتبعية

^(٤٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية « طلبات أعضاء » بجلسة الأحد السادس من أبريل سنة ٢٠٠٨م، والمنشور بالموقع الإلكتروني الرسمى للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت <http://www.hccourt.gov.eg>، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى سبق أن صدر فيها حكم في الشق العاجل، ومنشور لدى المستشار الدكتور حسن السيد بسيونى، قضاء النقص الإدارى، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة ٢٠٠٥م، مكتبة رجال القضاء، ص ٧٧٤ وما بعدها.

^(٤٥) والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر (١) بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٦٩م

من تقرير القاعدة الإجرائية مارت البيان، فضلا عن كون نظام وقف التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة لا يعرف نظام كتابة هيئة المفوضين تقريراً في الشق العاجل من الدعوى، وإنما تعرض الدعوى مباشرة على المحكمة التي أما تقرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ أو رفضه، مع إحالة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة لتحضيرها، وأعداد تقرير في موضوعها، علاوة على أنه لا محل للقياس في القواعد الإجرائية.

ويلاحظ أن غياب التحديد القانوني الواضح لدورهيئة المفوضين في الحماية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري، ترك أثره على صياغة منطوق حكم المحكمة الصادر في الشق العاجل من الدعوى أو الطلب المقدم إليها، فالمتتبع لمسلك المحكمة الدستورية العليا، يلاحظ أن المحكمة في حكمها في الشق العاجل بوقف التنفيذ، تختتم منطوق حكمها بقولها «مع إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضيرها»، ومع ذلك لم يسير مسلكها على وتيرة واحدة في هذا الشأن، فأستعملت المحكمة العبارة مار بيانها في منطوق العديد من أحكامها بقولها« فل هذه الأسباب حكمت المحكمة : أولاً: بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ م في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال قضاء- منازعة تنفيذ، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة «دائرة طلبات رجال القضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ م في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، ثانياً: بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع»^(٤٦)، وفي منطوق آخر« فل هذه الأسباب فل هذه الأسباب حكمت المحكمة : أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، ثانياً: إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع طبقاً للقانون»^(٤٧)، وهو ما يستفاد من منطوق حكم آخر للمحكمة، بقولها « فل هذه الأسباب حكمت المحكمة : أولاً: بوقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩م فيما تضمنه من حل جمعية رابطة النادي الإجتماعي لمستشاري المحكمة الدستورية العليا، وأيلولة أموالها إلى الجمعية العامة للتكافل الإجتماعي، وتعيين مصف لها. ثانياً: إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير بالرأى القانوني في موضوع طلبى الإلغاء والتعويض عن القرار المطعون فيه. ثالثاً: إحالة المسألة الدستورية التي أبدأها الطاعن إلى هيئة المفوضين لتحضيرها وإعداد تقرير بشأنها»^(٤٨)، إلا أن المحكمة لم تستخدم العبارة ذاتها في منطوق أحد أحكامها الصادرة في الشق العاجل، بقولها « فل هذه الأسباب، حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢م وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان»^(٤٩)، وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت المحكمة بتجاهل إيراد العبارة مار بيانها بمنطوق حكمها - رغم خلو حكمها مما يشير إلى كتابة هيئة المفوضين تقرير في الشق العاجل من الدعوى -، تستثنى تلك الدعوى نهائياً من العرض على هيئة المفوضين سواء قبل إصدار حكمها في الشق العاجل أو بعده إصداره وقبل إصدار حكمها في موضوع الدعوى؟ أم أن العرض على هيئة المفوضين مفترض سواء صرح به المحكمة في منطوق حكمها أم لم تصرح؟ كما يثور التساؤل عن الأساس الفنى القانوني لتجريح الإجابة عن أيا من هذين التساؤلين؟

^(٤٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٤٢ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد التاسع والعشرون من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ م.

^(٤٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ»، بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣م.

^(٤٨) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية « طلبات أعضاء» بجلسة ١٩٩٩/٦/٥م، منشور لدى المستشار الدكتور/ حسن السيد بسيوني، قضاء النقض الإداري، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة، ٢٠٠٥م، مكتبة رجال القضاء، ص ٧٧٩.

^(٤٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠١٢/٧/١٠م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الرابع عشر، ص ٧٦٣.

على أية حال، وفي ظل الفراغ التشريعي وعدم نص قانون المحكمة الدستورية العليا على التنظيم الإجرائي المتكامل لنظام وقف التنفيذ أمام المحكمة، وفي ظل أن اللجوء لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م عملاً بحكم المادتي ٢٨ و٥٠ من قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، لا يسعفنا في هذا المقام كون قانون المرافعات لا يعرف نظام هيئة المفوضين، فحسنا مسلك المحكمة الدستورية العليا بكتابة هيئة المفوضين تقريراً في الدعوى ابتداءً، ثم فصل المحكمة في موضوعها مباشرة، ثم ختم حيثياتها بأن نظر الشق العاجل من الدعوى لم يعد له محل بعد فصل المحكمة في الموضوع، لتأفقه مع التنظيم الإجرائي الوارد بقانون المحكمة الدستورية العليا، وأن كان لا يحقق الغاية التشريعية من نظام وقف التنفيذ.

الفرع الثالث: فصل المحكمة في موضوع الدعوى بمناسبة فصلها في طلب وقف التنفيذ.

في ظل غياب التنظيم الإجرائي المتكامل لنظام وقف التنفيذ أمام جهة القضاء الدستوري، تصدت المحكمة الدستورية العليا لتكملة هذا النقص، وبتتبع مسلكها في هذا الشأن نجد أنها تشترط لوقف التنفيذ شرطاً الجدية والاستعجال، مع الإشارة إلى أن بحثها مدى تحقق هذان الشرطان كان بحسب الظاهر من الأوراق - وهو مماثل إلى حد كبير شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - وبتتبع أحكام المحكمة الصادرة في الشق العاجل، يجد أنها رغم استعمالها عبارة «بحسب الظاهر من الأوراق»، إلا أنها تغوص في أعماق الدعوى، فلا تقف عند حد الظاهر منها، بحيث يمكن القول بأنه لم يتبقى من أوراقها شئ تفحصه المحكمة عند نظر الشق الموضوعي من الدعوى، كما يلاحظ أن المحكمة رغم تأكيدها على أنها لا تبحث موضوع الدعوى، إلا أننا نجدتها تتغلغل فيه، فلا يبقى شئ من موضوعها تنظره عند نظرها الشق الموضوعي منها، وهو ما ستعرض له الدراسة تباعاً.

الغصن الأول: المحكمة لا تقف عند حد الظاهر من الأوراق عند بحثها الشق العاجل.

المتتبع لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في الشق العاجل، يجدها تستخدم عبارة «بحسب الظاهر من الأوراق»^(٥٠)، ومقتضى هذه العبارة أن يقتصر بحث المحكمة لطلب وقف التنفيذ على ما يبدو من ظاهر الأوراق، دون التوغل فيها بالفحص والتمحيص، إلا أنه بالرجوع لمسلك المحكمة نجدها لم تعمل مقتضيات الفحص الظاهري للأوراق بالمفهوم سالف الذكر، وأما فحص أوراق الدعوى كاملة، حيث فحصت العمل المطلوب وقف تنفيذه، ووقفت على إجراءات إصداره وحيثياته، وأسبابه، وما ورد في صحيفة الدعوى المرفوعة إليها من وقائع، وطلبات المدعين فيها وأسانيدهم القانونية كاملة، وعرضت لكل ما سبق بأسهاب شديد في حكمها، ففى إحدى الدعاوى التي طلب من المحكمة الحكم فيها بوقف التنفيذ لحين الفصل في الموضوع، نجد أن المحكمة في حكمها عرضت لوقائع الدعوى كاملة، فعرضت للحكم المطالب بوقف تنفيذه، بقولها: «بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة، حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين في صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه وآخرين، كانوا قد استصدروا حكماً من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا، ضد وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الإدارية، بأحقيتهم في مساواة رواتبهم وبدلاتهم وكافة مزاياهم المالية بزملائهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا شاغلي ذات الدرجة

(٥٠) على سبيل المثال حكمها في الشق العاجل في الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣م.

بذات التاريخ، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي^(٥١)، وهنا المحكمة استخدمت عبارة «بعد الإطلاع على الأوراق»، ثم استخدمت جملة اعتراضية، هي «على ما يبين في صحيفة الدعوى وسائر الأوراق»، وهو ما يعنى فحصها جميع أوراق الدعوى، ثم تذكر لاحقاً - على ما سنعرض بعد لحظات - أن بحثها كان «بحسب الظاهر» فيثور التساؤل هل فحصت المحكمة سائر أوراق الدعوى أم كان الفحص بحسب الظاهر من تلك الأوراق؟

ثم ذكرت المحكمة بأسباب شديد الأسباب الواردة بالحكم المطالب بوقف تنفيذه، وعرضت لحيثياته كاملة، بقولها «وقد أسست المحكمة قضاءها على سند من أن: المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣م ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية، تنص على أنه «تحدد وظائف ومراتب وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتي تقرر في شأن أعضاء النيابة العامة...»، وينص البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة العامة المرفق بقانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١م على أنه: «..... ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة،...»، وأضافت المحكمة أن المحكمة الدستورية العليا استعرضت في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية «تفسير» بجلستها المنعقدة في ١٩٩٠/٣/٣م نصوص المواد أرقام (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، و(١٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣م سالف الذكر، والمادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣م ببعض الأحكام الخاصة بإعضاء هيئة قضايا الدولة، وخلصت إلى أن المشرع استهدف بهذه النصوص المساواة في المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وبين أقرانهم شاغلي الوظائف المقابلة في القضاء والنيابة العامة، سواء في المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى، أو في المعاشات المستحقة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم، وذلك على أساس إعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلي الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى، وعليه فإن ما ينطبق على رجال القضاء والنيابة العامة ينطبق على سائر أعضاء الهيئات القضائية الأخرى، وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية في المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى أصبح أصلاً ثابتاً ينظم المعاملة المالية لأعضاء تلك الهيئات، ويؤكد ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١م، بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، التي تم بموجبها تعديل البند تاسعا من جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية السالف الذكر، لم تجز أن يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية، سواء في ذات الدرجة أو في الدرجة الأدنى، وذلك لتحقيق العدالة بين رجال القضاء، ولما كانت الزيادات التي تطرأ على الأجر تعتبر جزءاً منه تندرج فيه، وتسرى عليها ما يسرى على الأجر من أحكام، أي كان سبب الزيادة، إذ يجب التفرقة بين مصدر الزيادة أو سندها القانوني من جهة، وبين المال الذي تنتهي إليه الزيادة في المزايا المالية التي يتقاضاها عضو الهيئة القضائية من جهة أخرى، إذ لا يمكن فصل هذه الزيادة عما يتقاضاه العضو من مرتبات ومزايا مالية، لمجرد أنها منحت تحت مسميات مختلفة، ما دام أن مآلها في النهاية اعتبارها جزءاً من المزايا المالية والبدلات والمرتبات التي يتقاضاها

(٥١) حكم المحكمة في الشق العاجل في الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣م.

عضو الهيئة القضائية، ومن ثم يستحق زميله الذي يشغل الدرجة ذاتها في الهيئة القضائية التي يعمل بها، أو في أي هيئة قضائية أخرى، أن يتساوى معه في كافة ما يتقاضاه من مخصصات مالية إعمالاً لقاعدة المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية في المخصصات المالية، وذلك كله بمراعاة أن مناط المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية، يقتضى أن يكون ثمة تماثل في الدرجة الوظيفية وفي تاريخ شغلها، بأن يكون عضو الهيئة القضائية طالب التسوية قد شغل وظيفته القضائية في تاريخ واحد مع من يطلب تسوية حالته به أو في تاريخ سابق عليه، وذلك دون نظر لتاريخ التخرج أو الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة القضائية، وانتهت المحكمة إلى أن المدعى - وآخرين معه - أعضاء فنيون بهيئة النيابة الإدارية، تسرى عليهم فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمعاشات ونظامها ما يسرى على أعضاء النيابة العامة، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣م ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية السالفة الذكر، ولما كان المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١م الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، استهدف المساواة بين جميع أعضاء الهيئات القضائية في المرتبات والبدلات وكافة المزايا المالية، فلا يتقاضى الأحدث مخصصات مالية تزيد عما يتقاضاه الأقدم، سواء في الهيئة القضائية التي يعمل بها أو في هيئة قضائية أخرى، فمن ثم فإنهم بذلك يستحقون مساواتهم في المرتب والبدلات وكافة المزايا المالية الأخرى بأقرانهم أعضاء المحكمة الدستورية العليا شاغلي ذات درجاتهم في ذات التاريخ، مع أحقيتهم في صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية، وذلك بمراعاة أحكام التقادم الخمسى، ومن ثم خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى القضاء المتقدم، هذا وقد أوضح المدعى عليه بصحيفة دعواه رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١٨م مدى كلى حلوان، أنه قام بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤م بإعلان الصيغة التنفيذية للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا السالف الذكر، إلى هيئة النيابة الإدارية لتنفيذ مقتضاه، ولم تقم الهيئة بتنفيذه لعدم وجود بيان المخصصات المالية التي يتقاضاها نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، فأقام دعواه المشار إليها، مختصماً فيها كلا من مندوب وزير المالية لدى المحكمة الدستورية العليا، وأمين عام المحكمة الدستورية العليا، ومدير إدارة الإستحقاقات بالمحكمة الدستورية العليا، طالباً القضاء له «بالزامهم بأن يقدموا له بياناً بالمخصصات المالية - أياً كان صورتها أو تسميتها - التي يحصل عليها نظراً في الدرجة الوظيفية من أعضاء المحكمة الدستورية العليا».^(٥٢)

ثم أسهبت المحكمة في بيان طلبات المدعين وأسائدهم في منازعة التنفيذ الماثلة، بقولها «وأضاف المدعون أن المحكمة الدستورية العليا، سبق لها أن أصدرت حكماً في القضية رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء»، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤م، قاضية «بعدم الاعتداد بحكم «دائرة طعون رجال القضاء» بمحكمة النقض في الطعن المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٣١م»، وهى الدعوى التي كانت مقامة من عدد من الرؤساء بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، مختصمين فيها السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا وآخرين، طالبين بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض آنف الإشارة، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بهذا الحكم، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق، الملقى بعدم الإعتداد به، قد ألزم السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا، بتقديم بيان رسمى عن كافة ما يتقاضاه هو والسادة المستشارون نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، من رواتب أساسية وما يرتبط بها من بدلات وحوافز، وكذلك كافة البدلات الأخرى غير المرتبطة بالراتب الأساسى وبدل عدم جواز الانتداب وغيرها، وكافة المزايا العينية التي يحصلون عليها أو قيمتها المالية، وأسست المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء» على سند

(٥٢) حكم المحكمة في الشق العاجل في الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣م.

من أن « البين من مطالعة الباب الخامس من دستور سنة ٢٠١٤م - باب نظام الحكم - انفراد كل سلطة من سلطات الدولة بفصل مستقل، يجمع في مواده كافة الأحكام المتعلقة بهذه السلطة، وقد تم تقسيم كل فصل إلى أفرع، يعالج كل منها أحد التكوينات المؤسسية المنضوية في هذه السلطة، فخصص الفصل الأول للسلطة التشريعية « مجلس النواب» وهو كيان مؤسسي وحيد، وخصص الفصل الثاني للسلطة التنفيذية، وقسمه إلى ثلاثة أفرع هي على الترتيب، رئيس الجمهورية، ثم الحكومة، ثم الإدارة المحلية، وخصص الفصل الثالث للسلطة القضائية، وانقسم هذا الفصل لأفرع ثلاثة، شمل أولها الأحكام العامة المشتركة بين جهتي هذه السلطة، وأفرع ثانيها للقضاء والنيابة العامة، واستقل قضاء مجلس الدولة بثالثها، بينما اختصت المحكمة الدستورية العليا بالفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور، الذي انتظمت أحكامه المواد من (١٩١) حتى (١٩٥)، والتي نص فيها على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقما واحدا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، وتتولى المحكمة الدستورية العليا الفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وتؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين والمستشارين المساعدين، وتنتشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، هذا، ويتجلى مما سبق جميعه مقصد المشرع الدستوري في تأكيد استقلال المحكمة الدستورية العليا عن السلطة القضائية بجهتها، وكذلك الهيئتين القضائيتين اللتين وردتا بالفصل الخامس من الباب الخامس من الدستور، هذا الاستقلال الذي أفصحت عنه القوامة الذاتية للمحكمة الدستورية العليا، والتي انبثقت عنها كافة الأحكام التي وردت بشأنها في الدستور، سواء ما تفردت به عن جهتي القضاء والهيئتين القضائيتين الآخرين، أو ما تماثلت فيه معها، وما أحيل فيه بشأنها إلى حكم ورد في الباب الخاص بالسلطة القضائية، ذلك أن القول بغير ما تقدم، لازمه تناقض أحكام الدستور مع منهجه في استقلال السلطات المكونة لنظام الحكم عن بعضها، دون الإخل بتكاملها وتوازنها، وهو ما تنتزه عنه نصوص الدستور بالضرورة، واستطردت المحكمة بحكمها المتقدم إلى أن إلزام رئيس المحكمة الدستورية العليا بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية للسادة المستشارين رئيس ونواب رئيس المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أيا كان مسماها أو طبيعتها، ينطوي بالضرورة على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية، وأن التعرض لتلك البيانات والمستحقات على أي نحو كان، أمر تندرج المنازعة حوله - أيا كان إسمها أو تكييفها - تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها، والتي ينعد الاختصاص بالفصل فيها لدائرة طلبات الأعضاء لهذه المحكمة دون سواها، طبقا لنص المادة (١٩٢) من الدستور، وهو ما لم يلتزمه الحكم المتنازع فيه - في الدعوى المشار إليها - والذي لم يراع قواعد الاختصاص الولائي لجهات القضاء التي انتظمتها نصوص الدستور والقانون، والتي تحرم غير المحكمة الدستورية العليا من ولاية القضاء في شئون أعضائها، فصدر مجاوزا حدود ولايته ومفتتتا على الاختصاص الولائي للمحكمة الدستورية العليا، ومن ثم خلصت المحكمة إلى القضاء المتقدم، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٠) مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١م، وإذ ارتأى المدعون أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، وما اتخذ من إجراءات من قبل المدعى عليه للبدء في تنفيذه على النحو المتقدم، يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، أقاموا دعواهم بطلباتهم المتقدمة»^(٥٣).

^(٥٣) حكم المحكمة في الشق العاجل في الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣م.

ثم أسهبت المحكمة في الحديث عن مدى توفر شرطى الصفة والمصلحة في المدعين، ومدى قبول الدعوى بقولها «وحيث أن ما اتخذته المدعى عليه من إجراءات - على النحو المشار إليه - في مواجهة المحكمة الدستورية العليا التي يمثلها المدعى الأول بصفته، ومختصا فيها باقى المدعين - العاملين بتلك المحكمة التابعين له طبقا لنص المادة (٥٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م - بغية إلزامهم بتقديم ما لدى المحكمة من بيانات ومستندات تتعلق بالمخصصات والمستحقات المالية لنواب رئيس المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، هو في حقيقته بدءا في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، تتحقق به الصفة والمصلحة للمدعين في مخاصمته، والمنازعة في تنفيذه، بإعتبار هذا الحكم والإجراءات المتخذة في شأن تنفيذه، تعد عوائق تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسته ٢٠١٥/٢/٢٤م في الطلب رقم ١ لسنة ٧٣ قضائية « طلبات أعضاء»، وعقبة تعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، بما تمثله من إعتداء على ولاية هذه المحكمة وجمعيتها العامة، ومساسا بشأن من شئون أعضائها، بعد أن جعلت المادة (١٩١) من الدستور تلك الجمعية هي القوامة على شئون المحكمة وشئون أعضائها، كما أسندت المادة (١٩٢) من الدستور، والمادة (١٦) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م للمحكمة دون غيرها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها والفصل فيها، وهو ما قرره الحكم المشار إليه الصادر من هذه المحكمة، بقضاء قاطع في شأن إعتبار تلك المخصصات والمستحقات المالية والإفصاح عنها والمستندات المتعلقة بها شأن من أخص شئون أعضائها، التي وسد الدستور والقانون لها وحدها دون غيرها ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بها، وهو قضاء يحوز الحجية المطلقة المقررة لأحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، ويكون ملزما لهم، فوق كون ما يمثله ذلك من تعارض مع الحقوق الثابتة لنواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، والتي يكون معها للمدعين بعد أن أتخذت إجراءات التنفيذ قبلهم، المنازعة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، والذي تستند إليه هذه الإجراءات، فضلا عما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من جواز إقامة منازعة بعدم الإعتداد بحكم صدر من محكمة لا ولاية لها في المسألة التي قضت فيها قبل إعلان السند التنفيذي بغية توقي آثاره، لما كان ذلك، وكان جوهر النزاع في منازعة التنفيذ إنما يتوجه أساسا إلى قوة التنفيذ المشمول بها الحكم في ذاته، بهدف إهدار حجيته في هذا الشأن، فإذا ما كانت آثارها في مجال التنفيذ غير قابلة للتجزئة، كما هو الشأن في الدعوى المعروضة، التي تبتغى إجراءات التنفيذ فيها إلزام المحكمة بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بمرتبات وبدلات وكافة المخصصات المالية لنواب رئيس المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، وتقديم المستندات المتعلقة بذلك، وهو أثر يتجزأ، كما أن تنفيذ الحكم في مواجهة المحكمة الدستورية العليا يستنفد غايته كاملة بإجابة المدعى عليه إلى طلبه، ومن ثم فقد بات التعرض للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠١٥/٢/٢١م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية، بجميع أجزائه، أمرا لازما، ومطروحا حكما على هذه المحكمة، للارتباط الذي لا يقبل الفصل أو التجزئة بين ما تضمنه من قضاء على النحو السالف بيانه، وذلك في مجال التنفيذ وصولا إلى تحقيق الغاية من منازعة التنفيذ المعروضة، وهى إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ حكم هذه المحكمة المار ذكره، خاصة في ضوء الحجية المطلقة المقررة لأحكام هذه المحكمة، والتي تخولها رخصة قصر خصومة التنفيذ على من استوفى الشروط القانونية لانعقادها قبله، دون من يشاركه مركزه القانوني، ولو في الخصومة ذاتها، ومأخوذا في الاعتبار أن الحجية المطلقة لأحكامها تمتد لمن خوصم في الدعوى الصادر فيها الحكم، ومن لم تتم مخاصمته فيها، الأمر الذي تتوافر معه للدعوى

المعروضة شروط قبولها، مما يتعين معه القضاء بقبولها شكلا»^(٥٤).

ثم بدأت المحكمة في الحديث عن ركني وقف التنفيذ وهما الجدية والاستعجال مؤكدة أن بحثهما سيكون بحسب الظاهر بقولها « وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم موضوع الدعوى المعروضة فإنه يشترط لقبوله أن يتحقق ركنان : أولهما : ركن الجدية، بأن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه - بحسب الظاهر - مرجحا عدم الإعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما : ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها»، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا اتبعت السياسة القضائية ذاتها من الاسهاب الشديد في عرض الوقائع والمسائل القانونية في حكمها الصادر في الشق العاجل في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية منازعة تنفيذ، بجلسة الأحد التاسع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٥م^(٥٥)، فهنا يتبادر إلى الذهن التساؤل، هل ما ذكرته المحكمة الدستورية العليا في حكمها من وقائع وأسناد قانونية، مار ذكرها، يكشف عن إقتصار بحثها على تحسس ظاهر الأوراق فقط ؟ أم أنه نتيجة خوض في غمارها ؟ ووقفا على مراميها وتخومها ؟ وهل هناك أوراق ومستندات أخرى في الدعوى لم تفحصها المحكمة بعد، وأجلت فحصها عند نظرها الشق الموضوعي من الدعوى ؟ فإذا كانت الأجابة عن التساؤل الأخير بالإيجاب، فيثور تساؤل آخر، حول ماهية تلك الأوراق والمستندات المؤجل فحصها لحين نظر الشق الموضوعي في الدعوى؟ لا شك أنه يصعب التسليم بما ذهبت إليه المحكمة من أن فحصها لأوراق الدعوى ومستنداتها كان «بحسب الظاهر» منها، والقدر المتيقن منه أن المحكمة تجاوزت حدود ظاهر الأوراق.

وهي نفس السياسة القضائية التي أتبعها المحكمة في دعوى أخرى، تتلخص في أنه طلب أحد قضاة المحكمة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بحل رابطة نادي مستشاري المحكمة، وأصدرت المحكمة حكما فيها في الشق العاجل، حيث عرضت المحكمة بإسهاب شديد لوقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها، ولا شك أن هذا الأسهاب لا يتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة من أنها أثناء نظرها طلب وقف التنفيذ تقتصر على بحث ظاهر الأوراق، حيد ذهبت إلى أنه « بتاريخ الثامن والعشرين من ابريل سنة ١٩٩٩م، أودع السيد المستشار، عضو المحكمة الدستورية العليا سابقا، قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب المائل، طالبا الحكم أولا: بوقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩م، الصادر بحل رابطة النادي الأجمعى لمستشاري المحكمة الدستورية العليا، ثانيا: بعدم دستورية المادتين ٣٩ و٤٤ والمواد من ٥٣ إلى ٦٠ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤م، ثالثا: بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدي للطالب قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت.....، وبعد الإطلاع على الأوراق والمداولة : حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطالب أقام الطلب المائل، وقال شرحا له أنه قد نما إلى علمه أن السيد المستشار رئيس مجلس إدارة جمعية رابطة النادي الأجمعى لمستشاري المحكمة الدستورية العليا، تلقى بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦م كتاب إدارة عابدين الإجتماعية متضمنا أن السيد محافظ القاهرة أصدر قراره رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩م، بحل الجمعية المذكورة والمشهرة برقم ٣٩٥١ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٠م لدى الإدارة ذاتها، وقد تبين للطالب أن هذا القرار لم ينشر في الوقائع المصرية، بيد أنه تمكن مؤخرا من الحصول على صورة منه، بان منها أنه يقضى في مادته الأولى الجمعيات الواردة به - ومن

^(٥٤) حكم المحكمة في الشق العاجل في الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣م.

^(٥٥) حكم المحكمة في الشق العاجل في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية منازعة تنفيذ، بجلسة الأحد التاسع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، والمنشور بلجريدة الرسمية بالعدد ٤٨ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠م.

بينها جمعية النادي الإجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا - وأنه قد انبنى على ثلاثة أسباب أولها عجز تلك الجمعيات عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وثانيها تعذر انعقاد جمعياتها العمومية عامين متتاليين، وثالثها عدم استجابة هذه الجمعيات بعد إنذارها لتفادى المخالفات التي ارتكبتها».^(٥٦)

ثم دلفت المحكمة إلى عرض الأسانيد القانونية التي يستند إليه المدعى في طلبه، ومن بينها أن القرار الطعين مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، بقولها « وأوضح الطالب أن القرار المطعون فيه قد أضر بحقوقه بصفته عضوا بالجمعية العمومية للنادى، لصدوره مخالفا لحكم القانون، مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، وذلك للأسباب الآتية : أولا: مخالفة القانون : ينعى الطالب على القرار المطعون فيه أنه صدر مفتقرا لركن السبب، إذا إستند إلى عجز النادي عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، وهو قول مرسل عار من الدليل، ومخالف للحقيقة، إذ عقد النادي العديد من الندوات، وقام بتعميم مداولاتها على أعضائه، كما استند كذلك إلى تعذر انعقاد الجمعية العمومية للنادى عامين متتاليين، وهو أمر ينقضه أن مجلس إدارته الحالى قد انتخب بمعرفة تلك الجمعية منذ أقل من عامين، كما تم تجديده الثلثى منذ أقل من عام سابق على صدور هذا القرار، أما ما أستند إليه القرار المطعون فيه من عدم إستجابة النادي بعد إنذاره لتفادى المخالفات المشار إليها آنفا، فإن هذا الإنذار - وبفرض وجوده - لا ينتج أى أثر قانونى في شأن النادي، إذ أن جمعياته العمومية هي التي تمارس الرقابة الذاتية على أعماله دون تدخل من جانب الجهة الإدارية. ثانيا: إساءة استعمال السلطة : يبدى الطالب أن السبب الحقيقى لإصدار القرار المطعون فيه يكمن في إعراض مجلس إدارة النادي - وبحق - عن الإنضمام للإتحاد الأقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة بمحافظة القاهرة، وعن حضور ما أسمته الجهة الإدارية (دورة تدريبية للجمعيات)، لتنافى ذلك مع إستقلال النادي، وتغافله مكانة أعضائه».^(٥٧)

ثم عرضت المحكمة لمدى اختصاصها بنظر الدعوى، ثم عرضت لشروط قبول الدعوى من حيث شرط الميعاد ثم تحدثت عن شرط الجدية والاستعجال، بقولها « وحيث أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها مردهما إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء على القرار الإدارى، على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية، ومن ثم فلا يقضى بوقف تنفيذه إلا إذا تبين - بحسب الظاهر من الأوراق وعدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه - أن طلب وق التنفيذ يقوم على ركنين : الأول : الأستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، الثانى: الجدية : بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية ترجح القضاء في موضوع المنازعة بإلغاء القرار الطعين لمخالفته للقانون، وحيث أنه فيما يتعلق بركن الإستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإن البادئ من ظاهر الأوراق أن ما نص عليه القرار الطعين من حل جمعية رابطة النادي الإجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا، وأيلولة أموالها الى الجمعية العامة للتكافل الإجتماعى فرع القاهرة، وتعيين مصف لها سيترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها،...»^(٥٨)، ويلاحظ هنا أن المحكمة تقول على «ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق»، ثم ترجع وتقول «بحسب الظاهر»، فهل فحصت سائر أوراق الدعوى أم كان الفحص بحسب الظاهر؟ لا شك ان ما ذكرته المحكمة، مار ذكره، لا يقف عند حد بحث ظاهر الأوراق، بل يمتد إلى بحث جميع أوراق الدعوى ومستنداتها.

^(٥٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية « طلبات أعضاء » بجلسة ١٩٩٩/٦/٥م، منشور لدى المستشار الدكتور/ حسن السيد بسيونى، قضاء النقض الإدارى، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة، ٢٠٠٥م، مكتبة رجال القضاء، ص ٧٧٩.

^(٥٧) الإشارة السابقة

^(٥٨) الإشارة السابقة

الغصن الثاني: فصل المحكمة في موضوع الدعوى بمناسبة نظرها الشق العاجل منها.

المتأمل لمسلك المحكمة الدستورية العليا في أحكامها الصادرة في الشق العاجل، يجد أنها عند قضاؤها بوقف التنفيذ تخوض في موضوع الدعوى وتفصل فيه ولا تترك شئ تنظره حال نظرها الموضوع، فلا تقف عند التبريرات الأولية من ظاهر الأوراق للتقرير بشأن هذا الطلب، بل تتجاوز ذلك إلى التعرض لموضوع الدعوى، الذي من المفترض أنها ستعرض له لاحقاً، فلا تقف المحكمة عند نظر طلب وقف التنفيذ عند حدود طبيعة نظام وقف التنفيذ، الذي يقتضى منها أن تقتصر على تقدير جدية النزاع ودون المساس بأصل الحق المتنازع فيه، فلا تفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، ولكنها تتحسس وجه الصواب في الإجراء الوقتي، فتقتضى على هداه بوقف التنفيذ أو رفضه، وتقديرها هذا مؤقت بطبيعته، لا يؤثر في الحق المتنازع فيه، إذ يبقى محفوظاً سليماً، يناضل فيه ذو الشأن أمام المحكمة عند نظرها الشق الموضوعي.

ومثال ذلك حكمها الصادر في الشق العاجل في الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية «منازعة تنفيذ»، فبالنظر الى حيثيات هذا الحكم، نجد أن المحكمة فصلت في الموضوع تماماً ولم تقتصر على بحث ظاهر الأوراق، رغم تأكدها على أن بحثها لتوفر ركني الجدية والاستعجال سيكون «بحسب الظاهر»، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه «وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم موضوع الدعوى المعروضة فإنه يشترط لقبوله، أن يتحقق ركنان: أولهما ركن الجدية، بأن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه - بحسب الظاهر - مرجحاً عدم الاعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها، وحيث إنه عن ركن الجدية فإن الدستور في مقام تحديده للسلطات العامة في الدولة أفرد الفصل الثالث من الباب الخامس للسلطة القضائية، مسنداً توليها بصريح نص المادة (١٨٤) منه للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التابعة لجهات القضاء التي ضمن هذا الفصل والفصل الرابع، والفرع الأول والثالث من الفصل الثامن منه، تحديداً لتلك الجهات على سبيل الحصر، في جهة القضاء العادي (القضاء العادي والنيابة العامة) وجهة القضاء الإداري (مجلس الدولة)، والمحكمة الدستورية العليا، والقضاء العسكري واللجنة القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، كما تولى المشرع الدستوري توزيع ولاية القضاء بين تلك الجهات، فعين لكل منها اختصاصها، شاملاً اختصاصاً حصرياً لجهة القضاء العادي والمحكمة الدستورية العليا، دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها المقرر بالمادتين (١٨٨ و١٩٢) منه، بإعتبارهما صاحبتى الاختصاص الأصيل والوحيد بنظر هذه المنازعات والفصل فيها لتنفرد كل جهة منهما بهذه الولاية دون غيرها، وتضطلع بها، إلى جوار مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية طبقاً لنص المادة ١٩٠ من الدستور، وقد أتى هذا التنظيم تقديراً من المشرع الدستوري لأهمية ذلك، وارتباطه باستقلال تلك الجهات، الذي حرص الدستور على توكيده بالمواد (٩٤ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠ و١٩١)، وهو الأمر الوثيق الصلة بالوظيفة القضائية الموكله لكل منهما، وضمان إضطلاعها بمهامها الدستورية في إقامة العدل، الذي اعتبرته المادة (٤) من الدستور أساس لبناء المجتمع، وصيانة وحدته الوطنية، وليغدو مجاوزة أى من الجهات القضائية لاختصاصها الذي قرره لها الدستور والقانون، على أى وجه من الوجوه، والأعتداء على اختصاص أى من الجهات الأخرى، أي كانت صورته، والذي يعد تخوفاً لا يجوز لها تجاوزه، انتهاكاً منها لاحكام الدستور والقانون، ينحدر بعملها إلى مرتبة العدم، ليغدو محض واقعة مادية، فلا يكون له حجية في مواجهة جهة القضاء صاحبة الاختصاص، وليضحى تقرير ذلك في مكنة الجهة صاحبة الولاية، لا تشاركها فيه جهة أو سلطة أخرى، بوصفه حقاً نابعا من اختصاصها الأصيل الموكل إليها بمقتضى أحكام

الدستور والقانون، وناشأ عنه، وداخلا في مضمونه ومحتواه، باعتباره أحد أدواتها لرد العدوان على اختصاصها، وإقامة أحكام الدستور والقانون، وكفالة احترامها والالتزام بها وصونها، لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا، وكذا الدعوى رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١٨ مدي كلى حلوان، إنهما يستهدفان إلزام المحكمة التي يمثلها المدعى الأول والعاملون بها، بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية والمزايا العينية المقررة لنواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أيا كان اسم تلك المستحقات والمزايا أو طبيعتها، وكان الإلزام بتقديم هذا البيان، يعتبر في حقيقته إلزاما بالإقرار بما في الذمة للسادة المستشارين نواب رئيس المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، والذي يفتقد لسند القانوني السليم، كما ينطوى بالضرورة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية، بإعتبار أن البيان المطلوب علاوة على أنه لا شراكة فيه على وجه الإطلاق بين المدعى الأول والسادة المستشارين نواب رئيس المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، وبين المدعى عليه.

فإنه يعد وعاء تفرغ فيه المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها التي قررها القانون، وتلك التي تقررها الجمعية العامة للمحكمة، وفقا لاختصاصها الحصري المعقود لها بمقتضى نص المادة (١٩١) من الدستور، ونص المادة (٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، بإعتبارها القائمة على شئون المحكمة، الذي ناط بها النظر في المسائل المتعلقة بجميع الشئون الخاصة بأعضاء المحكمة، والتي تصدر قراراتها منضبطة بالموازنة المالية المستقلة للمحكمة، بعد إقرارها من السلطة التشريعية، وفقا لنص المادة (١٩١) من الدستور سالف الذكر، التي نصت على استقلال ميزانية المحكمة وإعتبارها رقما واحدا، وتأكيذا على ذلك الإستقلال نصت المادة (٥٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة، ولا مشاحة في أن قرارات الجمعية العامة للمحكمة والمحركات التي تثبت فيها هذه القرارات، والتعرض لتلك البيانات والمستحقات على أى نحو كان - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمر تدرج المنازعة حوله - أيا كان أسمها أو تكييفها - تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها، والتي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لهذه المحكمة دون غيرها.

وهو ما أثبتته الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٤/٢/٢٠١٥م في الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية « طلبات أعضاء»، والذي تضمن منطوقه وأسبابه - المكملة له والمرتبطة به ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة - قضاء قطعيًا حاسمًا باعتبار البيانات الخاصة بالمستحقات والمخصصات المالية لنواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها شأنًا من أخص شئونهم الوظيفية، وأن الإلزام بالإفصاح عنها وتقديم المستندات المتعلقة بها، يعد منازعة في شئون أعضاء هذه المحكمة وهيئة المفوضين بها، ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها دون غيرها، وأن التعرض لها ممن لا ولاية له يحول دون الاعتداد بهذا الحكم أمامها، بإعتبارها جهة القضاء المختصة ولائيا بنظر تلك المسألة، وهو ما لا تصححه قوة الأمر المقضى به، وهو قضاء يحوز الحجية المطلقة المقررة لأحكام هذه المحكمة وقراراتها في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، بما فيها محاكم السلطة القضائية، ويكون ملزما لهم، طبقا لأحكام الدستور، على النحو السالف بيانه، متى كان ذلك وكان الحكم المطلوب وقف تنفيذه، وما أتخذ من إجراءات

تنفيذاً له على النحو المتقدم، لم تتقيد بما تضمنه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر، بل عمدت إلى إهداره وعدم الإلتزام بقواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء التي انتظمتها نصوص الدستور والقانون، والتي تحرم غير هذه المحكمة من ولاية القضاء في شئون أعضائها، ليكون التوجه بما قضى به، وبإجراءات تنفيذه قبل المحكمة الدستورية العليا، مجاوزة لتخوم الولاية التي حددها الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، والتي لا تملك أي جهة من جهات القضاء الفكك منها، وليضحى حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر وإجراءات التنفيذ التي اتخذها المدعى عليه استناداً إليه، عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، تحول دون ترتيب آثاره كاملة، وهو ما يتوافر به ركن الجدية في الشق العاجل من الدعوى المعروضة.

وحيث أنه عن ركن الاستعجال، فإنه لما كان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية، وإجراءات التنفيذ التي ارتكبت إليه على ما تقدم بيانه، يمثل انتهاكاً لأحكام الدستور والقانون، السالف ذكها، واعتداءً مباشراً على استقلال المحكمة الدستورية العليا، والحقوق الثابتة لنواب رئيس المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها، فمن ثم يكون ذلك الركن متوافراً في الدعوى المعروضة، وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن القضاء بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية يكون لازماً، إعمالاً للسلطة المخولة لهذه المحكمة بموجب المادة ١٩٢ من الدستور وحكم المادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، وحيث أن المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه: «يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة..... أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه» فلهذه الأسباب فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١م في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية علياً، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، ثانياً: إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين، لتحضير الموضوع طبقاً للقانون».^(٥٩)

وفي حكم آخر ذهبت المحكمة الدستورية العليا عند نظرها الشق العاجل من الدعوى إلى أنه «وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض «دائرة طعون رجال القضاء» في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ قضائية» منازعة تنفيذ» قد سعى إلى إحياء الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق «رجال قضاء» بعد زوال حججته بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية « طلبات أعضاء» والمقضى به في ظل الدستور القائم، وكان الحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ٣١٣ من محكمة استئناف القاهرة قد شاطر حكم محكمة النقض - المار ذكره - الغاية النهائية ذاتها، وصولاً إلى الإطلاع على المستحقات المالية - أياً كان مسماها - المستحقة لرئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، وإن اختلف منهج الحكمين، إذ ألزم أولهما المدعى عليه الخامس بالكشف عن المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، بينما ندب ثانيهما المدعى عليه الأخير للإطلاع على تلك المستحقات، ومن ثم يكون حكماً محكمة النقض «دائرة طعون رجال القضاء»، ومحكمة استئناف القاهرة «دائرة طلبات رجال القضاء» المار بيانها عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ ق «طلبات أعضاء» سالف الإشارة، بحيث يجوز لكل من أضر من أعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالبا إزالة هذه العقبة، ذلك أن حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى

^(٥٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية « منازعة تنفيذ»، بجلسة الأحد العشرون من يناير سنة ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣م.

رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء» قد قطع بعدم جواز الإطلاع على المستحقات المالية لجميع أعضاء هذه المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها أستنادا إلى حكم يصدر من جهة قضائية سواها، وذلك إلزاما بحكم الدستور والقانون، وإذ عصف الحكمان المنازع في تنفيذهما بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا التي تصدر في أي اختصاص ينعقد لها بمقتضى الدستور والقانون، فإنهما يعدان - كما سلف البيان - عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في الدعوى الماثلة، وحيث إنه عن ركن الإستعجال: فلما كان الحكمان المنازع في تنفيذهما قد انطويا على انتهاك لأحكام المادة ١٩٥ من الدستور- على النحو المتقدم ذكره - وشكلا إعتداء مباشرا على استقلال المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليه في المادة ١٩١ من الدستور، فإن ركن الاستعجال يكون متوافرا كذلك، وحيث أن المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه: «يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة..... أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه»،.....، فل هذه الأسباب حكمت المحكمة: أولا: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨م في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال قضاء- منازعة تنفيذ، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة «دائرة طلبات رجال القضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥م في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، ثانيا: بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع»^(٦٠).

وفي الحكمين مار بيانها، نجد أن المحكمة الدستورية العليا تعمقت في بحثها للأسباب التي بنت عليها حكمها بوقف التنفيذ، لدرجة يمكن معها القول بإنها لم تقف عند حدود هذا الاختصاص، بل تجاوزته إلى الخوض في الموضوع، فيلاحظ أن المحكمة قد خلطت بين الشق المتعلق بوقف التنفيذ والشق المتعلق بالالغاء، وفي حكم آخر ذهبت المحكمة في معرض نظرها طلب وقف التنفيذ إلى أنه «.....» وحيث أنه فيما يتعلق بركن الإستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإن البادئ من ظاهر الأوراق أن ما نص عليه القرار الطعين من حل جمعية رابطة النادى الإجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا، وأيلولة أموالها إلى الجمعية العامة للتكافل الإجتماعى فرع القاهرة، وتعيين مصف لها سيعترب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، إذ فيه تعطيل لنشاط النشاط المذكور وحرمان أعضائه من الإنتفاع من خدماته، فضلا عما سيحدثه تنفيذ هذا القرار من تداعيات أهمها إلغاء تخصيص قطعة الأرض على شاطئ النيل لإنشاء مقر دائم للنادى يليق بمكانته وضياح الأموال التي أفقت لتمهيد هذه الأرض وإعداد الرسومات الخاصة بإنشاء ذلك المقر، وحيث إنه عن ركن الجدية - وبحسب الظاهر من الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - فإن المادة ٥٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليه تنص على أنه «يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الإجتماعية بعد أخذ رأى الأئتحاد المختص في الأحوال الآتية: ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها. ٣- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين. ٤- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الآداب.....» وحيث إن البادئ من مطالعة القرار الطعين أو الأسباب التي ساقته الجهة الإدارية كسند لإصدار قرارها بحل جمعية رابطة النادى الإجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا تخلص في عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتعذر انعقاد الجمعية العمومية للنادى عامين متتاليين وعدم استجابته بعد إنذاره لتفادى هذه المخالفات، وحيث أن ما تبديه جهة الإدارة من أسباب لإصدارها قرارها يكون خاضعا

^(٦٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة الأحد التاسع والعشرون من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠م.

لرقابة المحكمة التي تختص بدعوى إلغائه، والتي لها في سبيل أعمال رقابتها القضائية أن تمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القضائية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع من ثم مخالفاً للقانون، وحيث إن الإدعاء بعجز النادى عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها يدحضه - على ما يبين من ظاهر الأوراق - أن النادى يقوم منذ إنشائه على تحقيق هذه الأغراض، والتي تخلص كما يبين من البند الثاني من لائحة نظامه الأساسى في تقديم الخدمات الثقافية والرحلات السياحية للسادة الأعضاء وأسرهم - إذ قام النادى في عامى ١٩٩٦م و ١٩٩٧م بالإشتراك مع المركز الثقافى البريطانى بتنظيم ندوتين علميتين، كما قام بإستضافة اجتماع اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية بالإضافة إلى تنظيم العديد من الرحلات لأعضائه داخل محافظات الجمهورية وكذلك دعم أعضائه مالياً لمواجهة نفقات مصيفهم، أما عن تعذر عقد الجمعية العمومية للنادى عامين متتالين، فإن الجمعية الجمعية العمومية للنادى قد عقدت منذ تأسيسه بتاريخ ١٠/١/١٩٩٣م عدة اجتماعات دورية منتظمة في ٦/٢/١٩٩٣م و ٢٧/٦/١٩٩٣م و ١٢/٤/١٩٩٤م و ٣/٦/١٩٩٥م و ٥/٢/١٩٩٦م و ١/٢/١٩٩٧م و ١/٢/١٩٩٨م، وإذا كان ما تقدم فإن إنذار النادى لتفادى ما تدعيه الجهة الإدارية من عجزه عن تحقيق أغراضه وتعذر عقد جمعياته العمومية عامين متتالين لا يكون له محل، وفضلاً عن ذلك فإن التسليم بحق الجهة الإدارية في توجيه مثل هذا الإنذار يتعارض وطبيعة النادى الإجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا وما يتسم به من خصوصية تظل أعماله، وتمنع من التدخل في شئونه، وتضع الحدود التي يمتنع على القائمين على تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة أن يتجاوزوها في مجال أعمال رقابتهم على أعمال هذا النادى، والتي تتولاها جمعياته العمومية وحدها بحسبان أن عضويته قاصرة عليهم وحدهم يستقلون فيه شئونهم كما ستقلون بقضائهم، بإعتبار أن ما يدور بين أعضائه من مناقشات ومدولات تصطبغ بذات الطابع الذي يتسم به عملهم القضائى من هدوء وسكينة وتتحلى بالديمقراطية ويكسوها الوقار المعهود فيهم، وتأسيساً على ما تقدم تكون الأسباب التي أستندت إليها الجهة الإدارية لإصدار قرارها بحل رابطة النادى الإجتماعى لمستشارى المحكمة الدستورية العليا غير مستمدة من أصول صحيحة تنتجها مادياً وقانونياً وينفيها الظاهر من الأوراق على ما سلف بيانه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون الأمر الذي يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، لذلك يكون قد توافر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركناً الجدية والاستعجال مما يتعين مع الحكم بوقف تنفيذه»^(١١)، وهنا يثور التساؤل هل ما ذكرته المحكمة في أسباب حكمها يدل على أنها تفحص الشق المستعجل؟ أم تبحث موضوع الدعوى؟ لا شك أن المحكمة لم تترك شئاً لتنظره في الشق الموضوعى، بل كونت عقيدة ورأى بخصوص موضوعها، يتعذر عليها معه تبنى إتجاه مغاير عند نظر الشق الموضوعى للدعوى.

الفرع الرابع: تعارض الحجية المطلقة للحكم الصادر بوقف التنفيذ مع إمكانية العدول عنه عند نظر الشق الموضوعى للدعوى.

تضمن دستور ٢٠١٤م النص في المادة (١٩٥) منه النص على أنه « تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام

(١١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الشق العاجل من الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية « طلبات أعضاء » بجلسة ١٩٩٦/٦/٥م، منشور لدى المستشار الدكتور/ حسن السيد بسيونى، قضاء النقض الإدارى، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة، ٢٠٠٥م، مكتبة رجال القضاء، ص ٧٧٩.

والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم،...»، ومفاد هذا النص الدستوري أن القرار الصادر بوقف التنفيذ من المحكمة الدستورية العليا، يحوز حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة، بما في ذلك جهة القضاء الدستوري مصدرته، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحجية المطلقة مؤبدة؟ فلا يجوز العدول عنها، شأنها شأن سائر أحكام جهة القضاء الدستوري، أم مؤقتة؟ تزول بصدور حكم في موضوع الدعوى الصادر فيها قرار وقف التنفيذ، بالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م نجد أنه نص صراحة على أن هذه الحجية مؤقتة لحين الفصل في موضوع المنازعة، بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) منه بقولها «...، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما، حتى الفصل في النزاع»، وكذلك بصريح الفقرة الأخيرة من المادة (٥٠) منه، بقولها «...، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة»، وهو ما يستفاد أيضا من قول المحكمة الدستورية العليا بخصوص الأمر الصادر من رئيس المحكمة بوقف التنفيذ «...، لا يعدو الأمر الصادر من رئيس المحكمة في هذا الشأن - وهو أمر لا يجوز الطعن فيه - أن يكون إجراء وقتيا فلا يجوز النظر إليه بإعتباره محمدا أو مرشحا لقضاء المحكمة الدستورية العليا الفاصل في النزاع حول التناقض، وإن ظل هذا الأمر - وطوال فترة نفاذه - مانعا من القيام بأى عمل يناقض فحواه أو يقيد مده». (١٢)

إلا أن ما ذهب إليه قانون المحكمة الدستورية العليا، ومذهب المحكمة، مار بينهما، محل نظر في ظل دستور ٢٠١٤م، فالنص الدستوري سالف الذكر - المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٤م - نص بإفصاح جهير على الحجية المطلقة لقرارات وأحكام المحكمة الدستورية العليا، وجاء النص مطلقا بدون تخصيص زمني، والقاعدة الأصولية أن المطلق يبقى على إطلاقه، ما لم يرقم الدليل على تقييده، وحيث خلى دستور ٢٠١٤م من أية قيد زمني مستقبلي على حجية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم لا يجوز تقييدها بقيد زمني، ولا ينال من ذلك القول بأن قانون المحكمة جاء بقيد التأقيت، معلقا زوال حجية الأمر بوقف التنفيذ على شرط وهو الفصل في موضوع المنازعة، فهذا القول مردود بأنه فضلا عن تتعارضه مع نص الدستور سالف الذكر، فإن التقييد يجب أن يكون بذات الأداة التي وضعت القاعدة العامة وليس بإداة أدنى منها، فلا يجوز تقييد نص دستوري بنص قانوني، فلا يقيد النص الدستوري إلا نص دستوري مثله.

كما أن القول بأن قانون المحكمة الدستورية العليا، مار ذكره، يقضى بالحجية المؤقتة للأمر بوقف التنفيذ، كان يمكن الأخذ به في ظل دستور ١٩٧١م الذي لم ينص صراحة على الحجية المطلقة لأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم كان الأمر يخضع للسلطة التقديرية للمشرع، ناهيك عن أن قانون المحكمة يقصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة في دعاوى الدستورية وقرارات التفسير التشريعي، وما عدا ذلك من قرارات وأحكام للمحكمة لا تتمتع بالحجية المطلقة، وهو ما يستفاد من نص المادة (٤٩) منه، بقولها « أحكام المحكمة في دعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة،...»، ومن ثم فالحجية المؤقتة للأمر أو الحكم بوقف التنفيذ تخلو من الأساس الدستوري.

(١٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية تنازع بجلسة ١٩٩٥/١/٢١م، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، ص ٩٣٤، قاعدة رقم ٢١، وحكمها في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٣٤ قضائية «تنازع» بجلسة ٢٠١٦/١١/٥م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، ص ٣١٥٣، وحكمها في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٣٩ قضائية «تنازع» بجلسة ٢٠١٨/٣/٣م، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري، المجلد الرابع، ص ٣٣٧٢.

ولا ينال من ذلك القول بأن ما يصدر عن المحكمة هو «أمر» بوقف التنفيذ، وليس قرار أو حكم، بصريح نص المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، حيث أستخدم المشرع لفظ «يأمر»، قاصداً به رئيس المحكمة، ونص المادة (٥٠) من ذات القانون، حيث استخدم المشرع لفظ «تأمر» قاصداً به المحكمة، فهذا القول مردود بأن دستور ٢٠١٤م أعطى ما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا مسمى «قرارات وأحكام» ولم يعطى أى وصف آخر، كما قصر الحجية المطلقة عليهما دون سواهما، والقول بغير ذلك ينطوى على تفسير لنص المادة (١٩٥) من الدستور، إعتسافاً وتحملها معنى بعينه لا تحتمله، وابتداع منتج جديد يصدر عن المحكمة بخلاف الأحكام والقرارات، يسمى «الأوامر»، وهنا يثور التساؤل عن السند الدستوري لهذا الأمر؟ وما حجيته؟ هل له حجية أدنى من حجية القرارات والأحكام؟ كما أن المتتبع لمسلك المحكمة الدستورية العليا يجدها أعتبرت ما يصدر عنها في وقف التنفيذ أحكام قضائية، حيث تستعمل في المنطوق عبارة «حكمت المحكمة» ولم تستخدم لفظ «تأمر».

كما لا ينال من ذلك القول بأن الأمر الصادر بوقف التنفيذ من المحكمة أو رئيسها هو إجراء من إجراءات نظر الدعوى الدستورية، والدستور بمادته (١٩٢) منح تفويضا للمشرع بوضع الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، بقوله «.....» ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها»، فهذا القول ينطوى على فساد في الاستدلال، فشتان الفارق بين منح المشرع العادى سلطة وضع التنظيم الاجرائى للمحكمة الدستورية العليا، وبين إكساب تلك الإجراءات الحجية المطلقة، فالتفويض كان لوضع التنظيم الاجرائى ولا يمتد لإسباغ الحجية المطلقة على إحدى الإجراءات، تلك الحجية التي أحتجز المشرع الدستوري لنفسه أمر تنظيمها، في المادة (١٩٥) منه.

وبناء على ما تقدم، يثور التساؤل عن مدى تأثير هذه الحجية المطلقة للحكم الصادر بوقف التنفيذ على حكم المحكمة الصادر في الموضوع لاحقا؟ وهل يجوز للمحكمة عند نظر الشق الموضوعى مخالفة حجية الحكم المستعجل؟ بأن تقضى برفض الدعوى، رغم سبق قضائها بوقف التنفيذ، لا شك أنه يوجد مانع دستوري يحول دون المحكمة وذلك، وهو الحجية المطلقة المنصوص عليها بالدستور - على النحو سالف البيان - والذي لم يفرق بين حكم صادر في الشق العاجل أو الموضوع، والقول بهذا التقسيم للحجية إلى مؤقتة ومؤبدة، يعد تخصيصاً للنص بلا مخصص من ذات قيمته، بل تخصيصاً بإداة أدنى من الدستور - وهو قانون المحكمة - الذي لم يقرر ولم يعرف الحجية المؤقتة، ومتى كان ما يصدر عن المحكمة عند نظر الشق العاجل يتمتع بالحجية المطلقة، وإذا سلمنا بأن - طبقاً للتحليل سالف البيان - تلك الحجية غير مقيدة بقيد زمني، فإنه يترتب على ذلك نتيجة هامة، وهى أنه لا يجوز للمحكمة العدول عنها عند نظر الشق الموضوعى من الدعوى، عملاً بما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن أحكامها نهائية غير قابلة للطعن بحال من الأحوال، ومن ثم لا يجوز العدول عن النتيجة التي انتهى إليه الحكم الصادر في الشق المستعجل عند نظر الشق الموضوعى من الدعوى.

كما أنه يدعم القول بعدم جواز العدول عن الحجية المطلقة لحكم وقف التنفيذ عند نظر الشق الموضوعى للدعوى، أنه يشترط ركن الجدية للقضاء بوقف التنفيذ، ومقتضاه جدية المطاعن الموجهة للعمل الطعين، وهنا كيف تقدر المحكمة جدية المطاعن الموجهة إلى العمل الطعين ومن ثم توقف تنفيذه، ثم تأتي بعد ذلك وتعديل عن موقفها وترفض الدعوى؟ فهذا يدل على تخبط المحكمة، وأن تقديرها لجدية المطاعن كان واهياً واهنا منتحلاً، وهل نقبل بمثل هذا التحليل لأصحاب المقام الرفيع قضاة المحكمة الدستورية العليا؟ أصحاب الكفاءة

الدستورية منقطعة النظير، يؤكد ذلك أيضا أن المحكمة عند الفصل في الشق العاجل - على نحو ما تقدم عرضه من تطبيقات قضائية للمحكمة الدستورية العليا - لا تترك شيئا لتفصل فيه في الموضوع، او تبني اتجاه مغاير، فمقتضى شرط الجدية اللازم لوقف التنفيذ أن يكون طلبات المدعى مرجحة القبول، وهو الأمر الذي يؤدي عملا إلى تقاطع الاختصاصين المستعجل والموضوعي معا بسبب هذا الشرط، فإذا كانت المحكمة لا توقف التنفيذ إلا إذا وقر في عقيدتها أن هناك أسباب جدية ترجح الاستجابة لطلبات المدعى، فأنها لا تفعل في الحقيقة سوى أنها تفصل في الموضوع بهذه المناسبة، مما يجعل الاختصاص الموضوعي مجرد تابع ونتيجة للاختصاص المستعجل، حيث يفصل القاضي في الموضوع بمناسبة نظر الشق المستعجل للدعوى، حيث لا تترك المحكمة عملا أثناء نظر الشق المستعجل أية مجال لتبني اتجاه مغاير عند نظرها الشق الموضوعي، حتى لو استخدمت عبارة ببحث ظاهر الأوراق، ومثل هذه السياسة القضائية قد تقدر في حيدة وتجرد المحكمة الدستورية العليا، فنتيجة لإتحاد القضاة في الحالتين فإن المحكمة غالبا ما تتجه عملا عند إصدار حكمها في الموضوع إلى اعتماد الاتجاه الذي سبق أن نحت إليه بشأن طلب وقف التنفيذ، فيكون الحكم في الشق الموضوعي مماثل تماما للحكم الصادر في الشق المستعجل، ففكرة الحجية المؤقتة غير مستساغة في القضاء الدستوري، حيث يترتب على القضاء بوقف التنفيذ إفراغ الدعوى الموضوعية من مضمونها، بحيث لا يبقى للمحكمة ما تقضى به في الشق الموضوعي لدى نظرها له، فضلا عن أنه يصعب تقبل فكرة أن يصدر قرار ذو حجية مطلقة وملزم للكافة دون بحث دقيق لموضوع الدعوى.

ونفس القول بخصوص ركن الاستعجال، الذي يقوم على أن الاستمرار في التنفيذ لحين الفصل في موضوع الدعوى، يترتب عليه نتائج خطيرة يتعذر تداركها، فمتى قدرت المحكمة أن تنفيذ العمل الطعين يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، فأصدرت حكمها بوقف تنفيذه، فكيف لها بعد ذلك عند نظر الشق الموضوعي أن ترفض الاستجابة لطلبات طالب وقف التنفيذ؟ وتصدر حكمها برفض الدعوى، الأمر الذي يستفاد منه أن تقدير المحكمة لركن الاستعجال لم يكن في محله، فكون المحكمة قدرت أن الاستمرار في التنفيذ يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، فهذا يعبر بوضوح عن اتجاهها للاستجابة لطلبات طالب وقف التنفيذ بالغاء العمل الطعين عند نظر الدعوى موضوعا، وإلا كيف تبرر المحكمة عدولها عن تقديرها السابق لركن الاستعجال بأن تنفيذ العمل الطعين يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، والذي بناء عليها قضت بوقف التنفيذ، وهو ما يعنى أن المحكمة جانبها الصواب في تقدير النتائج الخطيرة الناتجة عن التنفيذ، وهو ما يهز الثقة في القاضي الدستوري، وظهوره بمظهر غير المتمكن من حسم دقائق الأمور، وهي نتيجة لا يمكن قبولها بحال من الأحوال بالنسبة لأصحاب المقام الرفيع قضاة المحكمة الدستورية العليا، فهل النتائج التي يتعذر تداركها نتيجة تنفيذ العمل الطعين، كانت قائمة فقط عند نظر الشق المستعجل، وزالت وأصبحت غير قائمة عند نظر الشق الموضوعي؟ لا شك أن النتائج الخطيرة التي تترتب على تنفيذ العمل الطعين تظل قائمة بغض النظر عن نظر الشق المستعجل أو الشق الموضوعي للدعوى، أو وجود دعوى من الأساس، فهي غير مقيدة بلحظة زمنية معينة، فهل يقبل من المحكمة القول بأن هناك نتائج خطيرة لا يمكن تداركها نتيجة التنفيذ ومن ثم الحكم بوقف التنفيذ، ثم تأتي بعد ذلك وترفض الدعوى، بما مفاده عدولها عن رأيها المسبق بصدد النتائج الخطيرة؟ فلا شك أن وقف التنفيذ يعد كاشفا عن نية المحكمة الأستجابة لطلبات طالب وقف التنفيذ، وإلا لماذا أوقفت التنفيذ، فلو رأت أنها من الممكن ألا تستجيب لطلباته، كانت أصدرت حكما برفض الشق العاجل وإحالة الدعوى للمفوضين لتحضيرها وتأخذ دورها الطبيعي لديها، أو كانت إحالتها للمفوضين لتحضيرها ثم تعيدها إليها مرة أخرى لتصدر حكمها فيها

مثل مسلكها في العديد من الدعاوى، خصوصا في ظل تبني المحكمة سياسة مرنة بخصوص العرض على هيئة المفوضين على النحو السالف البيان.

ثم كيف يصدر حكم بوقف التنفيذ وهو ذو حجية مطلقة ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة ، ثم تعدل المحكمة عنه أثناء نظر الشق الموضوعي من الدعوى؟ أليس من شأن هذا العدول تعريض الأمن القانوني للخطر، وإربالك مؤسسات الدولة؟ كأن يصدر حكم في الشق المستعجل في منازعة التنفيذ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الطعين كونه يشكل عقبة في سبيل تنفيذ أحد أحكام المحكمة ، ومقتضى ذلك وقف العمل بقرار رئيس الجمهورية وترتيب مؤسسات الدولة أوضاعها القانونية وفقا لهذا الحكم ، ثم نفاجئ بأن المحكمة عند نظر الشق الموضوعي ترفض منازعة التنفيذ بما مفاده صحة قرار رئيس الجمهورية السابق لها القضاء بوقف تنفيذه ، أى استمرار العمل به ، فكيف يكون الحال في تلك الحالة ؟ لا شك أنه ستتجه كافة مؤسسات الدولة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار حكم وقف التنفيذ ، وهو ما يقتضى تعديل في ملايين المراكز القانونية فأحكام المحكمة تطبيقاتها مترامية بعيدة في مداها ، وهو ما يصيب الأمن القانوني في مقتل ، فاعتبارات الحجية المطلقة لأحكام وقرارات جهة القضاء الدستوري وعظم الآثار المترتبة عليها تتأبى على فكرة إمكانية عدول المحكمة أثناء نظر موضوع الدعوى عن حكمها السابق لها إصداره أثناء نظر الشق العاجل منها.

المطلب الرابع: نحو تنظيم إجرائي أكثر فاعلية للحماية الوقتية أمام جهة القضاء الدستوري.

في ضوء ما سبق عرضه لموضوع الحماية الدستورية الوقتية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن الدراسة انتهت إلى عدة نتائج (أولها) أن التنظيم الإجرائي لجهة القضاء الدستوري يعرف نظام الحماية الدستورية الوقتية ، إلا أن نطاقها قاصرا على منازعات التنفيذ ودعاوى فض تناقض الأحكام ، وأمدتها المحكمة إلى دعاوى منازعات شئون قضاة المحكمة ، ولا تمتد إلى الدعاوى الدستورية بطلب وقف تنفيذ النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريته ، و(ثانيها) أن التنظيم الإجرائي للحماية الدستورية الوقتية ينتابه القصور من نواح عدة (أولها) غياب التنظيم الإجرائي لطلبات وقف تنفيذ الأحكام المتناقضة ، سواء من حيث وقت تقديم طلب وقف التنفيذ وما إذا كان يلزم تقديمه ابتداء مع عريضة الدعوى أم يجوز تقديمه بطلب مستقل، وما إذا كان يعرض مباشرة على رئيس المحكمة للفصل فيه؟ أم أنه يأخذ السير الطبيعي للدعوى ؟ وهل مستثنى من العرض على هيئة المفوضين من عدمه؟ و(ثانيها) غياب التحديد الواضح لدور هيئة المفوضين في الحماية الدستورية الوقتية وما إذا كانت طلبات الحماية الوقتية مستثناة من العرض على تلك الهيئة أم أنه وجوبية العرض ، وإذا كان هذا الأخير فيثور التساؤل عن توقيت هذا العرض هل سابق على صدور حكم الحماية الوقتية ؟ أم لاحق عليه؟ أم أنه يعرض عليها مرتين قبل صدور الحكم المستعجل وبعده؟ و(ثالثها) أن المحكمة تتجاوز حدود طلب وقف التنفيذ وما يقتضيه من بحث ظاهر الأوراق فقط إلى الغوص في أوراق الدعوى والخوض في غمارها والفصل في موضوعها، و(رابعها) نظرا لخطورة الآثار المترتبة على أحكام المحكمة الدستورية العليا في ظل حجيتها المطلقة وإلزاميتها للكافة ، فإنه يصعب تقبل فكرة إمكانية صدور حكم في الشق الموضوعي للدعوى يخالف الحكم الصادر في الشق المستعجل منها أى يصعب تقبل فكرة الحجية المطلقة المؤقتة للحكم الصادر في الشق المستعجل.

وتلافيا لأوجه القصور فائتة البيان تقدم الدراسة عدة توصيات:(أولها) ضرورة استبدال نظام نظر الدعاوى والطلبات على وجه السرعة أمام جهة القضاء الدستوري، بنظام وقف التنفيذ المتبع أمامها، فلا شك أن القرار

الصادر بوقف التنفيذ أمام القضاء الدستوري يتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة، ومن ثم ينتج عن تنفيذه في الواقع العملي آثار خطيرة، يكون من شأنها التأثير الكبير في الواقع السياسي أو الإجماعي أو التشريعي أو الاقتصادي في الدولة، وقد نفاجأ بعد تنفيذه أن يصدر حكم المحكمة في الشق الموضوعي للدعوى، بخلاف ما انتهى إليه القرار الصادر بوقف التنفيذ، وهو ما ينتج عنه إزالة كل الآثار الناتجة عن تنفيذ قرار وقف التنفيذ، وهو ما يعرض الأمن القانوني للخطر، ويهدد استقرار الدولة، ويربك مؤسساتها كافة، لذا تقترح الدراسة إلغاء نظام وقف التنفيذ في القضاء الدستوري، وأن يحل محله نظام جديد يسمح بنظر الدعوى الدستورية على وجه السرعة، فهنا يصدر حكم فاصل قاطع بات في الموضوع، ترتب كل مؤسسات الدولة أوضاعها وفقا له، لا مجال لإعادة النظر فيه، فطبيعة القضاء الدستوري والآثار العميقة الناتجة عن أحكامه وقراراته على كافة مؤسسات الدولة، تتأبى على تطبيق فكرة نظام وقف التنفيذ التي يكون من المقبول الأخذ بها في الجهات القضائية الأخرى، التي لا يكون لقراراتها وأحكامها ذات الأثر والخطورة الناتجة عن أحكام وقرارات القاضي الدستوري.

و(ثانيها) وبالنسبة للنظام المقترح، تحقيقا للفصل في الدعاوى الهامة على وجه السرعة، فإنه يمكن تحديد مواعيد قصيرة للحضور والإعلان وتحضير الدعاوى ونظر المحكمة لها، أو إعطاء رئيس المحكمة سلطة تقصير مواعيد الإعلان والتحضير ونظر الدعوى لدى المحكمة، حسبما يتراءى له من الأهمية الواقعية للموضوع مثار النزاع المعروض، وهذا الأمر ليس بالشئ المبتدع، فقد سبق تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠١٤م بالنسبة للطعون الموجهة للقوانين الانتخابية بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤م^(١٣)، فلماذا لا يتم وضع قاعدة عامة في هذا الشأن تطبق بصفة مستمرة على كافة الدعاوى الدستورية وغيرها، تعطى للمحكمة إمكانية التعجيل بنظر الدعاوى على وجه السرعة، متى تراءى لها أهمية النزاع المثار على الواقع العملي.

و(ثالثها) وإذا لم يتم الأخذ بالمقترح المار ذكره، واستمرار الأخذ بنظام وقف التنفيذ أمام القضاء الدستوري، فأن وضع نظام وقف التنفيذ أمام جهة القضاء الدستوري في إطاره القانوني السليم، يقتضى ما يلي: (أولا): لضمان نظام فعال لوقف التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، تقترح الدراسة ضرورة وضع تنظيم اجرائي مستقل لنظام وقف التنفيذ، وذلك بتحديد حدود سلطة المحكمة عند نظر طلب وقف التنفيذ، وشروط وقف التنفيذ، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها، وذلك لكون قانون المحكمة لم يتضمن إى إشارة إلى القواعد الإجرائية اللازمة للفصل في طلبات وقف التنفيذ بما يتفق وطبيعتها المستعجلة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق القواعد الإجرائية العامة لنظر الدعوى الدستورية المنصوص عليها في قانونها أو قواعد وقف التنفيذ

^(١٣) والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣ مكرر (د) في أول ابريل سنة ٢٠١٤م، حيث تضمن النص في المادة الأولى منه على أنه « تضاف مادة جديدة برقم «٤٤ مكرر(١)» إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٧٩م، نصها الآتى: « إستثناء من أحكام المواد ٢٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ من هذا القانون، إذا كانت المسألة الدستورية المثارة تتعلق بنص أو أكثر في قانوني تنظيم الانتخابات الرئاسية أو النيابية، أو اللوائح الصادرة تنفيذا لهما، فتسرى بشأنها الأحكام الآتية: ١- يلتزم قلم كتاب المحكمة المختصة أو أمانة الهيئة ذات الاختصاص القضائي في حالة صدور قرار بالإحالة طبقا لنص البند(أ) من المادة ٢٩ من هذا القانون، بإيداع الأوراق قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة. ٢- تحدد المحكمة المختصة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي لدى الشأن ميعادا لرفع الدعوى الدستورية، طبقا لنص البند (ب) من المادة ٢٩ من هذا القانون لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تصريحها له برفع الدعوى الدستورية. ٣- يكون إعلان ذوى الشأن بالدعاوى طبقا لنص المادة ٣٥ من هذا القانون في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيدها في السجل المخصص لذلك. ٤- يكون إيداع المذكرات والرد والتعقيب عليها طبقا لنص المادة ٣٧ من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز في مجموعها ستة أيام، من تاريخ الإعلان بقرار الإحالة أو الدعوى. ٥- يكون ميعاد الحضور المقرر بالفقرة الثالثة من المادة ٤١ من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. ٦- تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية في ميعاد لا يجاوز خمسة أيام من تاريخ أول جلسة محددة لنظرها»، وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء القرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤م بموجب المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ تابع (أ) في ٢٥ يولية سنة ٢٠١٥م.

المنصوص عليها في قانون المرافعات أو قانون مجلس الدولة، رغم الاختلاف البين بينهما في الطبيعة والتعارض الواضح مع الأوضاع المقررة في قانون المحكمة الدستورية العليا، فضلا عن عدم وجود ضوابط دقيقة للفصل بين سلطة المحكمة عند نظر طلب وقف التنفيذ وسلطتها عند نظر طلب الإلغاء.

(ثانيا): وبالبناء على المقترح مار بيانه، تقترح الدراسة ضرورة النص صراحة على إجراءات تقديم طلب وقف التنفيذ، وما إذا كان يلزم طلبه بعريضة الدعوى إبتداء، أم يجوز تقديمه في وقت لاحق بعريضة مستقلة، وما إذا كان يلزم تقديمه بمجرد رفع الدعوى أم يجوز التراخي في تقديمه، فيقدم أثناء تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين أو أثناء نظر المحكمة للدعوى، و(ثالثا) كما تقترح الدراسة ضرورة النص صراحة على وجوب عرض طلب وقف التنفيذ على المحكمة، أو رئيسها فور تقديمه، ووجوب إصدار قرار فيه سواء بالرفض أو القبول، وعدم تركه معلقا لحين تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين وإعداد تقريرها فيها، ودون الانتظار لحين فصل المحكمة في موضوع الدعوى، الأمر الذي يترتب عليه ضياع الغاية التشريعية من نظام الحماية الدستورية الوقتية، و(رابعا): ضرورة تعديل التنظيم الإجرائي لنظام وقف التنفيذ أمام جهة القضاء الدستوري، بالتحديد الواضح الصريح لدور هيئة المفوضين في منح الحماية الدستورية الوقتية، وذلك أما باستثناء طلبات الحماية الدستورية الوقتية من العرض على هيئة المفوضين بالمحكمة، إستجابة لإعتبارات الإستعجال وعدم التراخي في إصدار قرار الحماية، وأما جعلها لاحقة على صدور قرار الحماية الوقتية وذلك قبل إصدار الحكم في الموضوع، بإعتبار أن مرور الدعوى على هيئة المفوضين من الإجراءات الجوهرية للتقاضى أمام جهة القضاء الدستوري.

و(خامسا) : ضرورة النص الصريح الواضح على حدود سلطة المحكمة عند نظر الشق العاجل من الدعوى، حتى لا تفصل في الموضوع تحت ستار فصلها في الشق العاجل، فعبارة بحث ظاهر الأوراق لا تسمن ولا تغنى من جوع، فهي عبارة هلامية غير محددة التخوم، ومتى تعذر وضع هذا المعيار، فإنه يمكن التوسع في تشكيل المحكمة الدستورية العليا، بحيث تتكون من أكثر من دائرة، وتكون الدائرة التي تنظر الشق العاجل غير التي تنظر الموضوع.

و(سادسا): تقنين مذهب المحكمة الدستورية العليا، فيما ذهبت إليه من عدم قبول طلبات وقف التنفيذ التي محلها أعمال تشريعية، تجنبا للصدام مع السلطة التشريعية، والأفضل لتلك الأعمال خضوعها مرة واحدة للرقابة الدستورية بدلا من تقطيع أواصر الدعوى بشأنها بين حكم صادر في الشق العاجل وآخر صادر في الموضوع، وقد يختلفا، وهو ما قد يلقي وبالا على المحكمة من السلطة التشريعية.